الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الآثار القانونية المترتبة على عقد البيع الدولي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- سديرة مروى ريحان
- مـــدار إلهـــام

إشراف الدكتور:

سماعيلي حسام الدين

لجنة المناقشة

بن نولي زرزور	أستاذ محاضر قسم – أ–	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
اسماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر قسم – ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
زقار العمري مونية	أستاذة مساعدة قسم – أ–	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

NIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... صدار لهام .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 119981230004180000 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2022/02/22 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بكلية : ..... الحقوق ..... قسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... آثار القانونية المترتبة عن عقد .....

..... البيع الدولي .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/09

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
NIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : سميرة مروى رحمان .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.0000.3822.0208.0009 .....

الصادرة بتاريخ: 2022/03/27 .....

عن دائرة: السوارخ الطارف .....

المسجل بكلية : الحقوق قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

آثار الإقامة البنية الصنزية على عقد البيع الدولي .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/09

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

شكر

مصداقا لقوله تعالى "و لئن شكرتم لأزيدنكم "

اشكر الله العلي القدير و احمده سبحانه و تعالى توفيقه لنا في انجاز هذا العمل و أسأله عز و جل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم و ان يوفقني لما فيه الخير و ما يحبه و يرضاه و من لم يشكر الناس لم يشكر الله

لذلك اتقدم بالشكر الى كل من اعانني في انجاز هذا العمل و أخص بالذكر المشرف الاستاذ الدكتور" **حسام سماعيلي**" الذي كان له الفضل في انجاز هذه المذكرة بإرشاره و توجيهه، دون أن ننسى فضل الأستاذ " **العايب نصر الدين** " إضافة إلى لجنة المناقشة التي دعمت مذكرتنا بالملاحظات اللازمة لزيادة قيمتها فكل الشكر و التقدير لكل من الاستاذة "**زقار مونية العمري**" و "**الاستاذ بن نولي زرزور** " .

كما نسأل الله عز و جل أن يبارك في هذا العمل المتواضع .

الإهداء

نهدي هذا العمل

الى العائلة الكريمة التي أمدتنا بالدعم الازم لإتمام هذا العمل و الى

كل من يحمل لقب سديرة و مدار و الى أصدقائنا و أستاذنا الكريم

سماعيلي حسام و أساتذتنا عبر المشوار الدراسي و الى دفعة قانون

الاعمال 2020/2021.

الهام و مروة

مقدمة

مقدمة

تحتل التجارة الدولية مركز الصدارة في العلاقات الحديثة ، و تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله هذه العلاقات ، وذلك لما تنطوي عليه من تبادل للخدمات و لما تتضمنه من نقل للبضائع و السلع المختلفة من أسواق الإنتاج إلى أسواق الاستهلاك ، و غالبا ما يتم النشاط التجاري الدولي من خلال عقد البيع الدولي بإعتباره من أهم المعاملات المالية ، فإذا كان لعقد البيع في ميدان التعامل الداخلي دورا أساسيا فإن هذا الدور تزداد أهميته في ميدان التعامل التجاري الدولي .

فهو عبارة تصرف قانوني ناتج عن تطابق إيجاب و قبول البائع و المشتري ،يتصل بأكثر من نظام قانوني واحد من حيث العناصر الضرورية لإنعقاده أو تنفيذه أو مركز أطرافه ،من ناحية جنسيتهم أو موطنهم ،أو مكان وجود الشيء محل العقد ،فمتى إنعقد البيع الدولي صحيحا فإنه يرتب جملة من الإلتزامات تقع على عاتق طرفيه ، يلتزم كل منهما بتفيذها بحسن نية طبقا لما نص عليه العقد .

إذ يعد من أهم موضوعات قانون التجارة الدولية بإعتباره الأداة القانونية الأساسية التي تتم بواسطتها حركة التجارة الدولية ، لذا إتجهت الجهود التي تبذل على مستوى دولي منذ زمن بعيد إلى العمل على توحيد أحكامه و ذلك بهدف تنمية التعامل التجاري بين الدول ،وقد أثمرت هذه الجهود إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقيتي لاهاي سنة 1956 و 1980 المتعلقتين بالبيوع الدولية وعقد بيع المنقولات المادية إلا أن هاتين الاتفاقيتين لم تحققا التوحيد المنشود ، إذا لم يشارك في إعدادهما سوى عدد محدد من الدول، لذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المسماة باليونيسترال "**Unicitral**" بغرض تنسيق و توحيد التجارة الدولية و تُوجتب أعمالها بإبرام اتفاقية فيينا سنة 1980بشأن البيع الدولي للبضائع ، و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1988 ، و قد تم إعتمادها على نطاق واسع بإعتبارها المصدر الذي استلهم منه العديد من القوانين الإقليمية و الوطنية بخصوص عقد البيع .

- **أهمية الدراسة:**

لذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة مستمدة من الدور الذي يلعبه مقارنة بعقود البيع الداخلية خاصة المساعدة في بناء الاقتصاد القومي للدول من جهة ، و بإعتباره الحلقة التي تدور حولها مجموعة من العلاقات القانونية و العقدية التابعة له من جهة أخرى ، فهو يعد من العقود التي لا تنفذ إلا بإبرام عقود أخرى تتصل به إتصالا مباشرا مثل عقد النقل و التأمين على البضائع ، و عقد الإعتماد المستندي .

- **أسباب اختيار الموضوع:**

و يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة دوافع أولها ذاتي ، يتمثل إرتباط هذا الموضوع بشكل مباشر بمجال تخصصنا فهمو من أهم للمواضيع المتعلقة بالتجارة الدولية و ذلك لمعرفة المستجدات و التطورات الحاصلة خاصة فيما يخص طرق تنفيذ الإلتزامات على مستوى البعد الدولي ، و محاولة دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية التي نظم أثار عقد البيع الدولي ، دون أن ننسى إرتباطه الوثيق بمجال تخصصنا .

أما بالنسبة للدافع الموضوعي فهو يتلخص في البحث عن القواعد التي تحكم هذا النوع من العقود الدولية ، و هذا ليتمكن الباحث و المتعامل الاقتصادي و التجاري من فهم التنظيم القانوني لهذا العقد .

- **أهداف الدراسة:**

الغرض الأساسي الذي نهدف اليه من هذا البحث هو منح صورة واضحة و دقيقة عن الإلتزامات الأساسية لأطراف هذا العقد بإعتباره أكثر العقود إستخداما في مجال لمعاملات الدولية .

فصحيح أن الإتفاقيات الدولية التي نظمت عقد البيع الدولي تفصلت في جل الأثار القانونية الخاصة به إن لم نقل كلها ، و لكن هناك بعض المسائل التي نرى أنها غير منظمة على مستوى هذه

الإتفاقيات ، و هو مايضطرنا للرجوع إلى القواعد العامة من أجل تنظيمها ، و هذا ما أدى بنا إلى طرح تساؤلات حول هذا الموضوع من أجل كشف اللبس بالنسبة للمسائل غبر المدروسة .

و على ضوء ما تقدم و سعيا منا من أجل الإلمام بموضوع أثار عقد البيع الدولي يمكن طرح الإشكال التالي :

مدى كفاية القواعد القانونية الصادرة من الاتفاقيات الدولية في تنظيمها لأثار عقد البيع الدولي؟

وللإجابة على الإشكالية محل البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق المتعاقدين في عقد البيع الدولي ، و كذا الإلمام بالجزاءات التي توقع على كل من البائع و المشتري في حال ما إذا أخل أحدهما بإلتزاماته ،كما إعتمدنا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل المنطقي الأفكار للوصول إلى نتائج الدراسة عن طريق تحليل جملة من مواد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بعقد البيع الدولي و النصوص القانونية المتواجدة في القواعد العامة .

و لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى التزامات الأطراف في عقد البيع الدولي ، يندرج ضمنه مبحثين تناولنا في المبحث الأول التزامات البائع ، و في الثاني التزامات المشتري ، في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة جزاءات الإخلال بالالتزام التعاقدي في عقد البيع الدولي ،الذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول الجزاءات الأصلية ، و تطرقنا في الثاني إلى الجزاءات المالية التكميلية.

الفصل الأول

آثار عقد البيع الدولي

اتجاه أطرافه

تمهيد:

يعتبر عقد البيع الدولي من أهم العقود التجارية الدولية بسبب احتياج الناس إليه سواء كانو أشخاص طبيعية أو معنوية ، فمتى انعقد البيع الدولي و توافرت أركانه فانه يرتب بذلك أثار تتمثل في الحقوق و الالتزامات التي اتجهت إرادة المتعاقدين إلى إنشائها ، و ذلك لكونه من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متبادلة بين البائع و المشتري ، فان كلا منهما يصبح دائن و مدين في الوقت نفسه فيلتزم البائع نقل الملكية و تسليم المبيع و مشتملاته و كذلك بالمطابقة وما تتضمنه ، أما بالنسبة للمشتري فانه يلتزم بدفع الثمن و تسلم المبيع و تفحصه .

وذلك وفقا لما ورد في العقد و بحسن نية ، و عليه سنقوم بدراسة هذه الالتزامات وفقا لما نصت عليه بعض التشريعات الداخلية و الاتفاقيات المتعلقة بعقد البيع الدولي أهمها اتفاقيتي لاهاي للبيوع الدولية 1956 للبيوع الدولية و المتعلقة بالبيع الدولي للمنقولات المادية لعام 1964 و اتفاقية الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع 1980 ، حيث قسمنا هذا الفصل للمبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة التزامات البائع الملقاة عليه ، بينما تم تخصيص المبحث الثاني للوقوف على التزامات المشتري.

المبحث الاول : التزامات البائع في عقد البيع الدولي

حددت التزامات البائع في عقد البيع الدولي بثلاث التزامات رئيسة تمثل أساسا في نقل ملكية المبيع للمشتري و مطابقته لما اتفق عليه و ثالثا تسليمه في الزمان و المكان المحدد و ذلك طبقا للقواعد الموضوعية الدولية ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى انتقال الملكية ضمن المطلب الأول و تسليم المبيع في المطلب الثاني ، أما بالنسبة للمطلب الثالث ستتم مناقشة الالتزام بالمطابقة .

المطلب الأول : انتقال الملكية

لا يختلف عقد البيع الدولي عن مفهوم عقد البيع في القانون الداخلي فهو اتفاق على بيع لا تحكمه قواعد قانونية واحدة على سبيل الدوام بل تتنازع عدة قوانين حكم هذا العقد و من ثم يستقر الأمر على احد تلك القوانين المتنازع عليها وهذا ما يميزه عن عقد البيع التجاري الوطني بحيث تتصل به اتصالا لازما بعض العقود الدولية الأخرى مثل عقد نقل البضائع و عقد التأمين و الاعتماد المستندي الذي يتم الدفع من خلاله وفي الأغلب يبرمه طرفان من دولتين مختلفتين على بضاعة سوف يجري نقلها من طرف البائع إلى المشتري مقابل ثمن معين يتم تسديده بطرق معينة [1]

ما يميز عقد البيع عن غيره انه عقد ناقل لملكية المبيع لذمة المشتري [2]، لكن بالنظر للاتفاقيات الدولية التي نظمت عقد البيع فإنها لم تتعرض له و إنما تطرقت للالتزام بالتسليم فقط إذ اعتبرته أساس للعقد و محور لأحكامه و أصبح يعني في الوقت الحاضر الالتزام بالملكية و ذلك لصعوبة الفصل بين الالتزامين في التعامل التجاري لتعلق بيع الدولي في الغالب بأشياء منقولة معينة بالنوع فلا تنتقل ملكيتها بمجرد التعاقد كما هو شان بيع المنقول المعين بالذات [3].

---

[1] _ عمر سعد الله ، "قانون تجارة دولية النظرية المعاصرة"،ط 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ،ص207

*_عرف المشرع الجزائري عقد البيع في المادة 351 من القانون المدني الجزائري بأنه :"البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي "،فهو عقد يقوم على نقل ملكية شيء مقابل ثمن نقدي فالبيع عقد لا يقصر فقط على بيع حق الملكية و إنما يرد كذالك على الحقوق الذهنية كالملكية الصناعية و الأدبية ، للاطلاع أكثر اطلع على كحول وليد "، محاضرات في العقود الخاصة"، موجه لطلبة سنة ثالثة ل م د و تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، د س ن ، ص3.

[3] _شبه سفيان ،"عقد البيع الدولي" ,رسالة دكتوراه في القانون الخاص"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2012_2011 ،ص 189.

لذا سنقوم بدراسة انتقال الملكية في عقد البيع الدولي من جانبين وفقا للقواعد الموضوعية ضمن الفرع الأول ، و انتقالها وفقا لقواعد التنازع ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول : انتقال الملكية وفقا للقواعد الموضوعية

بالرغم من أن تحديد لحظة انتقال ملكية المبيع مسالة جوهرية في مجال تجارة دولية ، إلا إن معظم التشريعات لم تتفق حولها ، مثلها مثل الاتفاقيات الدولية التي تحاشت التطرق إليه و إيجاد حل تتفق و تتوحد حوله مختلف تشريعات في العالم .

فقد نصت اتفاقية فيينا 1980 إلى الالتزام بنقل الملكية في المادة 30 على انه :" يجب على البائع أن يسلم البضائع وما يتعلق بها و أن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد و هذه الاتفاقية" [1] ، لكنها تحاشت التفصيل فيها و في الآثار المتعلقة بهذا الالتزام وفقا للمادة 4 منها ، وجاءت خالية من التعرض منه لصعوبة توحيد الرؤى القانونية بين مختلف الدول و اكتفت بالإشارة إليه فقط[2] .

مثلها مثل قواعد الإنكوتارمز التي نشرتها غرفة التجارة الدولية ، حيث تعرضت فيها إلى مسالة المخاطر إلا أنها تحاشت التعرض لمسالة انتقال الملكية على الرغم من أهميتها في هذا العقد[3].

بالنظر للتشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي رتب انتقال الملكية في العقد البيع للمنقولات بمجرد تلاقي الإيجاب و القبول أي بمجرد تراضي طرفي العقد ، و ذلك وفقا لنص المادة 1583 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه :" أن البيع يكون تاما و أن الملكية تنتقل إلى المشتري في مواجهة البائع بقوة القانون من وقت الاتفاق على المبيع و الثمن و لو لم يتم تسليم المبيع أو دفع الثمن " [4]،

---

[1] _ اتفاقية الأمم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع فيينا 1980.

[2] _نصت المادة 4 من اتفاقية فيينا 1980 المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع على انه : "لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شانه و الآثار التي قد يحدثها العقد في شان ملكية البضائع المبيعة " .

[3] _ حسام الدين عبد الغنى الصغير ،" تفسير لاتفاقية الامم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع "، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ،ص 56 .

[4] _علي عبد الجبار رحيم المشهدي ، "القانون المدني الفرنسي بالعربي مع تعديلات2016" ، دراسات عليا ، العراق ، 2020 ،ص 427 _428 .

و ذلك تماشيا مع المبدأ الذي يقوم على انتقال ملكية المنقولات بصورة آلية بمجرد اتفاق الأطراف و بقوة القانون[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد جرى على تقاليد القوانين اللاتينية التي بموجبها تنتقل ملكية المبيع بقوة القانون من البائع إلى المشتري بمجرد الإبرام و بتوافر الشروط المطلوبة ، و هذا ما أكدته المادة 204 من القانون المدني المصري بقولها: " الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني أخر ينقل من تلقاء نفسه إذا كان محل الالتزام شيء معين بالذات يملكه الملتزم"[2].

ولكن المشرع الجزائري فقد أكد على الالتزام بنقل الملكية كأحد التزامات البائع ,في نص المادة 351 ق م ج مضيفا إلى أن البائع عليه القيام بكل ما هو لازم لنقل الملكية ، و أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يجعل انتقالها مرهق طبقا للمادة 316 ق م ج [3] ، و ذلك بمنح البائع للمشتري سلطات على المبيع تمكنه من التمتع بجميع الحقوق المتفرعة عن حق الملكية من انتفاع و استغلال و التصرف و حتى الاحتجاج بحقه في مواجهة الغير [4] .

الفرع الثاني: انتقال الملكية وفقا لقواعد المتنازع

لم تصل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعقد البيع الدولي لحل لمسالة انتقال الملكية فيه و تبعا لاختلاف القوانين الداخلية للدول حولها سيتم الرجوع إلى قواعد الإسناد لمعرفة القانون واجب التطبيق على انتقال الملكية في العقد [5] .

---

[1]_شبه سفيان ، المرجع السابق ، ص 191_192 .

[2]_ عبد الرزاق السنهوري ،" العقود التي تقع على الملكية البيع و المقايضة" ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، إحياء التراث العربي ، لبنان ، د ت ن ،ص 410_411 .

[3]_الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975المتضمن لقانون التجاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 31 ، حيث نصت المادة 316 منه على :" يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري و أن يمتنع عن كل عمل من شانه أن يجعل انتقال الملكية عسيرا أو مستحيلا " .

[4]_محمود سمير الشرقاوي ،" العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع" ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 105.

[5]_مناصف أيمن سعدي سامية ،" تنازع القوانين في عقود تجارة دولية "، مذكرة للحصول على شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس , 2018_2019 ، ص 11.

و يعد قانون الإرادة من أبرز ضوابط الإسناد المنصوص عليه في العديد من التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية سواء داخليا أو خارجيا [1]، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من القانون المدني لكن تم تقييده من خلال حتمية أن يكون القانون المختار من الأطراف ذو صلة حقيقة بالعقد ، أي أنها مرتبطة بمحل العقد أو مكان تنفيذه و في حال عدم الاتفاق على قانون معين يتم تحديد القانون واجب التطبيق وفقا للجنسية أو الموطن المشترط للطرفين [2].

فبالنسبة للأموال المنقولة محل العقد كقاعدة عامة فانتقال ملكيتها يخضع لقانون العقد المتفق عليه ، أما في حال عدم الاتفاق يتم النظر لقاعدة الإسناد واجبة التطبيق التي تحيلنا للقانون واجب التطبيق والذي اتفقت معظم التشريعات المقارنة على خضوع المنقول لقانون موقعه[3] .

مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون المدني الجزائري على انه :" ... يسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي يترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها" [4] ، يؤكد المشرع في هذه المادة أن قاعدة الإسناد التي تحكم الحقوق العينية على المنقولات تخضع لقانون الجهة التي تتواجد فيها وقت تحقق السبب [5].

---

[*]_قانون الإرادة يعتبر أكثر ضوابط الإسناد تطبيقا على عقود التجارة الدولية ، و بإعتبار أن عقد البيع الدولي من أهم العقود التجارية الدولية فان مقتضياته و أثاره تخضع مباشرة للقانون الذي يخضع له العقد الذي اختاره أطراف العقد أي قانون الإرادة بصفة أصلية ، للاطلاع أكثر انظر عبد القادر شرقي , "محاضرات في القانون دولي الخاص تنازع القوانين " ، لطلبة سنة ثالثة قانون خاص ,جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2020_2021 ،ص 19 .

[2]_رحيمة منصوري, "الآثار القانونية لعقد البيع الدولي" ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ,جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي، 2014_2015 ، ص15.

[3]_ راضي نبيه راضي علاونة ،" القانون واجب التطبيق على الأموال"، أطروحة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية , فلسطين ، 2015 ، ص 36 .

[4]_المادة 9 من القانون المدني الجزائري .

[*]_ يعد العقار استثناءا عن مبدأ سلطان الإرادة و يخرج من نطاق اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي بما أن العقار لا يعتبر من البضائع أو السلع فانه يستبعد من الخضوع لأحكام هذه الاتفاقية و حتى لاتفاقية لاهاي للبيع المادي للمنقولات المادية ,لذا اجتمع اغلب الفقه والتشريعات على أن

*_العقار يخضع في أحكامه لقانون مكان تواجده لان هذه القاعدة تتناسب مع مبدأ سيادة الدول على إقليمها ، للاطلاع أكثر انظر محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 69 .

المطلب الثاني : تسليم المبيع

نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1980 بخصوص الالتزام بالتسليم على انه :" يجب على البائع أن يسلم البضاعة و يسلم المستندات المتعلقة بها ، و أن ينقل ملكية البضاعة وفقا لما يتطلبه عقد البيع وفقا لهذه الاتفاقية" [1] .

و تناوله المشرع الجزائري في المواد من 364 إلى 370 ق م ج ، فهو الوسيلة التي تمكن المشتري من حيازة الشيء المبيع و الانتفاع به و نقل حيازته للمشتري [2]، وفقا لما اتفق عليه الأطراف من شروط و أوضاع تخص لشيء المسلم من حيث الكم و النوع ، و الوصف و التعبئة[3] ، وعليه ستتم مناقشة طرق و مشتملات التسليم ضمن هذا المطلب .

الفرع الأول: طرق التسليم

اهتمت اتفاقية فيينا بتنظيم الالتزام بالتسليم بإعتباره العنصر المادي المهم في التزامات البائع ، فهو وضع البضاعة تحت يد و حيازة المشتري وفقا لما تقتضيه طبيعة المبيع سواء كان التسليم حكميا أو فعليا .

أولا :كيفية التسليم

إن تنفيذ التزام البائع بالتسليم يكون بطرق و أساليب مختلفة ، و كلها تدور حول محور واحد وهو : أن يصبح المشتري متمكنا من المبيع و الاستيلاء عليه .

1_كيفية التسليم في القواعد الموضوعية الدولية

أخذت القواعد الموضوعية الدولية بالتسليم الفعلي وفقا لنص المادة 31 ف 1 من اتفاقية فيينا بقولها :" ...تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري إذا تضمن البيع نقل البضائع "[4] ، ما

---

[1] _نصيب نصر الدين ، "النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضائع" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ,2016_2017 ، ص 16.

[2] _عمار شاوي أميرة بن قراط ، عقد البيع الدولي للبضائع مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق جامعة 8ماي ، قالمة ، 2015_2016 ، ص 78_ 79.

[3] _لشهب مراد بوبلوطة ورفيقة ، "النظام القانوني لعقد البيع الدولي" ، مذكرة استر, كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2015_2016، ص73.

[4] _ المادة 31 ف 1 اتفاقية فيينا 1980 المتعلقة في عق البيع الدولي للبضائع .

يفهم من هذه المادة أن اتفاقية فيينا أخذت بالتسليم الفعلي واشترطت تسليم البضائع للمشتري مع أول ناقل [1]. و حددت ثلاث قواعد قانونية كيفيات التسليم تتعلق الأولى بالتسليم الناقل و الثانية بشحن البضائع أما الأخيرة تتعلق بتأمين البضاعة :

ا_ التسليم الناقل:

نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا سالفة الذكر في الفقرة الثانية منها على الحالات التي يكون البائع ملزما بتسليم البضاعة إلى الناقل بموجب عقد البيع أو الاتفاقية سواء كانت البضاعة معينة بالذات أو بالنوع[2] ، فعادة ما تكون البضاعة معينة وقت انعقاد العقد لكن يلتزم البائع بتسليم البضاعة مطابقة للعقد و له الحق في اختبار طريقة لتعيينها [3]، هنا يلزم بإخطار المشتري بحاوية البضاعة من اجل تعيينها وفي حال لم يلتزم البائع بشروط الاتفاقية فانه يتحمل تبعية هلاك الشيء المبيع دون أن تنتقل إلى المشتري ، و عليه يبقى محتفظا بحقه في التعويض طبقا للمواد 75 و74 من الاتفاقية [4].

ب_نقل البضاعة والتامين عليها

إذا كان البائع ملزم بنقل البضاعة فهو أيضا ملزم بالتامين عليها و اتخاذ كل مل يلزم لنقلها من إبرام العقود التي تتعلق بنقل البضاعة إلى مكان محدد و اختيار وسيلة النقل التي تتناسب مع طبيعة البضاعة و الظروف حسب الشروط المتبعة وفقا لنص المادة 32 ف2 من اتفاقية فيينا .

وقد نصت المادة 32 ف3 من نفس الاتفاقية على انه :" إذا لم يكن البائع ملزما بإجراء التامين على نقل البضائع فانه يجب عليه أن يزود المشتري عندما يطلب ذلك بجميع المعلومات المتوافرة اللازمة

---

[1]_ كحلوش فاطمة الزهراء ، "التزامات الأطراف في عقد البيع الدولي" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد شريف مساعدية ، سوق أهراس ، 2019 ،ص 45 .

[2]_ نصت المادة 32 ف2 اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع على : " إذا قام البائع وفقا لهذه الاتفاقية بتسليم البضائع إلى الناقل ، و إذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها مشمولة بالعقد ، سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى ، يجب على البائع أن يرسل إلى المشتري إخطار بالشحن يتضمن تعيين البضائع " .

[3]_عمار شاوي_ أميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 84.

[4]_كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 46.

لتمكينه من إجراء ذالك التامين "[1] ، فطبيعة عقد البيع هي من تحدد الطرف المسؤول عن إجراء عملية التامين ، فالمادة المذكورة سابقا أكدت على انه عند القيام بعملية التامين يجب تقديم البائع كافة المعلومات المتعلقة بالبضاعة للمشتري مثل مكان وجود البضاعة ووقت الشحن و الوصول [2].

2_كيفية التسليم وفق القانون الجزائري

بالعودة إلى المادة 367 من ق م ج يمكننا استخلاص أن التسليم قد يكون فعليا ,كما قد يكون حكميا أو معنويا .

ا_ التسليم الفعلي

يتم التسليم الفعلي بالطريقة التي تتفق مع طبيعة الشيء المبيع سواء بالمناولة اليدوية أو بصورة رمزية ، في حال ما كانت البضاعة مودعة في احد المخازن ولا يستطيع البائع تسليمها للمشتري بطريقة مادية فيقوم البائع بتسليم سندات الإيداع له ممثلا للبضاعة فهنا يقوم مقام التسليم المادي[3] .

فالتسليم الفعلي ينطوي على عنصرين ، الأول هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن المشتري من الاستفادة و الانتفاع بالشيء المبيع دون عائق[4]، أما الثاني هو إعلام البائع للمشتري بأي شكل سيتم وضع الشيء المبيع تحت تصرفه, مع تقديم أدلة على قيامه بالإعلان في حال تخلف المشتري عن تسلم المبيع ، هنا يقوم هذا الأخير بتحمل نتيجة إهماله أو تأخر[5].

ب_ التسليم الحكمي

و يسمى أيضا التسليم المعنوي ، و يتم بمجرد تراضي الطرفين المتعاقدين لذا يعتبر تصرف قانوني ,بحيث يعد بمثابة اتفاق على تغيير صفة الحائز للشيء المبيع دون تغيير الحيازة الفعلية للشيء محل التسليم [6].

---

[1] _عمار شاوي_ أميرة بن قراط, المرجع السابق ,ص 85.

[2] _كحلوش فاطمة الزهراء ,المرجع السابق ,ص 44.

[3] _عمار شاوي_ أميرة بن قراط, المرجع السابق, ص 81.

[4] _عبد الرزاق السنهوري, المرجع السابق, ص 512.

[5] _رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 20.

[6] _لشهب مراد و بوبلوطة رفيقة ، المرجع السابق ، ص 75.

و هذا ما أكدته المادة 367 ق م ج الفقرة 2 [1] ، و يكون في صورتان الأولى أن يكون المبيع في حيازة المشتري قبل البيع بإيجار أو إعارة أو وديعة أو رهن حيازي أو نحو ذلك, ثم يقوم الطرفان بإبرام عقد البيع فيكون المشتري حائز للشيء المبيع مسبقا ، لذا فالتسليم هنا يكون حكميا يحتاج فقط لاتفاق الأطراف ببقاء محل التسليم لدى المشتري ولا يحتاج لاستيلاء مادي عليه لكن كمالك له وليس كحائز أو مستأجر، أما الصورة الثانية هي أن المبيع في حيازة البائع بعد البيع و لكن ليس كمالك له بل كمستأجر أو مستعير أو مودع عنده أو مرتهن رهن حيازي أو غير ذلك[2] .

ثانيا : مكان و زمان التسليم

يعد تحديد زمان و مكان التسليم مهم في عقود التجارية الدولية خاصة أن التسليم فيها يتعدى حدود دولية معينة و نظرا لسرعة المعاملات التجارية التي قد يكون أي تأخير في التسليم يمس بمصالح التجار الآخرين مما يؤثر على الائتمان التجاري فيما بينهم لذا فمن الضروري تحديد ميعاد ذلك.

ا_ مكان التسليم

من المفترض العلم السابق بمكان التسليم خاصة في حال وقوع نزاع فإنه يساعدنا في معرفة القانون واجب التطبيق عليه ، إضافة أنه يساعد في تحديد نفقات التسليم التي يتحملها البائع ، فمبدئيا هو مكان تواجد الشيء المبيع أثناء البيع [3].

و نصت اتفاقية فيينا 1980 فيما يتعلق بمكان التسليم في البيوع الدولية في المادة 31 أنه :" إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معين أخر فان التزامه بالتسليم يكون على النحو الأتي :

ا_ تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع .

---

[1]_المادة 367 من قانون المدني الجزائري التي نصت على انه : " ...و قد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبق المبيع في حيازته بعد البيع لسبب خر لا علاقة له بالملكية" .

[2]_ يسري عوض عبد الله ، ''العقود التجارية الدولية" ، د ط ، إصدارات مكتب اليسري للمحاماة و الاستشارات ، الخرطوم ، السودان ، د س ن ، ص 424 .

[3]_أمازوز لطيفة ،"التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل الدكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 62.

ب_و في الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو ببضائع معينة بالنوع تسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج ، و عرف الطرفان وقت إبرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين يلتزم البائع بوضعها تحت تصرف المشتري في ذلك المكان .

ج_ و في الحالات الأخرى يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد [1] .

ما يفهم هنا أن تحديد مكان التسليم في الأصل يكون باتفاق الطرفين ضمن العقد صراحة أو ضمنا و في حال عدم وجود اتفاق الطرفين ، فان هذه المادة تكون مكملة لإرادة المتعاقدين[2] .

و قد تناول المشرع الجزائري في المادة 314 ف 2 ق م ج الأحكام الخاصة بمكان التسليم و التي تكون أما وفقا لما تم الاتفاق عليه أو للعرف ففي حال عدم وجود اتفاق أو عرف فيتحدد مكان التسليم حسب نوع البضاعة إذا ما كانت معينة بالذات أو بالنوع ، ففي حال كانت معينة بالذات فمكان تسليمها هو مكان تواجدها وقت المبيع أما في حال ما كانت بضاعة معينة بالنوع فان مكان التسليم هو موطن البائع أو مركز مؤسسته و قد أورد المشرع استثناء لهذه المادة و الذي يقضي بأن التسليم يكون عند وصول المبيع إلى المشتري عند التفريغ في موطنه وذلك ضمن نص المادة 368 ق م ج [3] .

ب_ زمان التسليم

لم يفصل المشرع الجزائري ضمن الأحكام الخاصة بعقد البيع زمان التسليم و تركها للأحكام العامة ، لذا فإنه عادة ما يتضمن العقد الميعاد الذي يلتزم البائع فيه بتسليم المبيع و يكون بشكل

---

[1]_المادة 31 من إتفاقية فيينا 1980 المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع .

[*]_و فرقت بين البيوع الدولية المقترنة بالنقل و تلك الغير مقترنة بالنقل ففي حال البيوع المقترنة بالنقل فان مكان التسليم هو المكان الذي يقوم فيه البائع بالتسليم لأول ناقل لإيصالها إلى المشتري ، أما في حال البيوع غير المقترنة بالنقل فان مكان التسليم هو مكان وجود المبيع وقت العقد أو مكان تصنيعه أو إنتاجه انظر إبراهيم بشير عبد الله إدريس ، "حكام التسليم و القبض و أثارها في العقود في القانون مقارنا بالفقه الإسلامي" ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الخرطوم ، السودان ، 2009 , ص 120_121.

[3]_رحيمة منصوري, المرجع السابق ، ص 84.

محدد و دقيق ففي حال عدم الوفاء عند حلول الأجل يعتبر إخلال بالالتزام التسليم حسب نص المادة 281 ق م ج[1] .

فتاريخ التسليم يمكن أن يحدد صراحة أو بعبارات معينة على أن يكون التسليم في الحالة الأخيرة في أجل معقول من تاريخ الانعقاد حسب نص المادة 33 من إتفاقة فيينا [2].

و أعطت الإتفاقية حق للمشتري بقبول أو رفض البضاعة التي تسلم مبكرا قبل موعد التسليم ، لأنه من الممكن أن يكون التسليم المبكر مكلفا للمشتري عند تخزينه للبضاعة لمدة أطول مما كان يتوقعها و هذا ما تضمنته المادة 52 منها[3].

و قد نصت المادة 47 من نفس الاتفاقية في فقرتها الأولى على انه عند تأخر البائع عند تسليم المبيع و حصول نزاع و تم تقديمه للقضاء يجوز للقاضي بدل الحكم بفسخ العقد أو التعويض إعطاء مهلة إضافية للبائع [4]، و تحديد أجل أخر للتسليم يلزم المشتري بإخطار البائع بالتاريخ الجديد[5].

د_تبعية الهلاك و نفقات التسليم

تشمل نفقات التسليم كل النفقات الأزمة لوضع المبيع تحت تصرف المشتري و إعلامه بذلك بدأ من نفقات فرز المبيع تمهيدا لتسليمه و تدخل ضمن ذلك كل عمليات الفرز التي من شانها نقل حيازة المبيع للمشتري و الشحن و حتى الرسوم الجمركية بما أن العقد دولي [6].

بالنسبة لنفقات التسليم المبيع فيتحملها البائع بصفته مدين اتجاه المشتري ، وفقا لنص المادة 283 ق م ج التي نصت :" تكون نفقات الوفاء على المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف

---

[1] _ نفس المرجع ، ص 24.

[2] _ نصت المادة 33 على انه :" تتم عملية التسليم في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع فيه " ، للاطلاع انظر كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 46 .

[3] _ المادة 52 من اتفاقية فيينا1980 على انه : " إذا سلم البضائع قبل التاريخ المحدد جاز للمشتري أن يستلمها أو أن يرفض استلامها " .

[4] _ نصت المادة 47 من اتفاقية فيينا 1980ف1على أنه : "يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته ."

[5] _ كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 47.

[6] _أمازوز لطيفة ، المرجع السابق ، ص84 .

ذلك" ، و من الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يتفصل في نفقات التسليم لذا يستوجب اللجوء للقواعد العامة كلما تخلف اتفاق الأطراف عن التطرق له[1] .

و قد أوردت اتفاقية فيينا أحكام أخرى ضمن المواد من 66_70 أن تحدد زمان و مكان التسليم يختلف باختلاف أنواع هذه البيوع في حال انعقد البيع و لم يكن البائع ملزم بالتسليم تنتقل تبعة الهلاك للمشتري عند تسليم البضاعة لأول ناقل هنا يمكن اعتبار أنها وضعت تحت تصرف المشتري ، و في حال عدم تعيينها لا يمكن اعتبارها قد وضعت تحت تصرفه لذا لا يمكن اعتبار أن تبعة الهلاك انتقلت له [2] .

لذا في حال انتقلت البضاعة للمشتري فهو ملزم بدفع الثمن و مسؤول عن التبعة بما أنه استلم المبيع إلا في حال أن سبب هلاك يعود للبائع أو بسبب إهمال أو تقصير منه حسب نص المادة 66[3] .

أما بالنسبة لعقد الدولي الذي لا يتضمن عقد النقل فان تبعة الهلاك تنتقل إلى المشتري وفقا لنص المادة 69 ، و التي تقضي بأنه إذا كان مكان تسليم البضاعة في مركز عمل البائع فان تبعة الهلاك تنتقل إلى المشتري منذ تسلمه الفعلي للبضاعة أما إذا اخل بالتزامه بتسلم البضاعة فان تبعة الهلاك تنتقل إليه من تاريخ إخلاله بالتزامه بالتسلم أما أذا تم التسليم في مكان أخر فان تبعة الهلاك تنتقل إلى المشتري من تاريخ الذي يتم وضع البضاعة فيه في المكان المتفق عليه [4].

الفرع الثاني : مشتملات التسليم

لا يكفي قيام البائع بتسليم المبيع بل يشترط عليه القيام ببعض الالتزامات التابعة لذلك ، و هذا ما سيتم التعرض إليه ضمن هذا الفرع .

---

[1] _ بالنسبة لتبعة الهلاك فقد أشار لها المشرع الجزائري في المادة 369 ق م,فالقاعدة العامة هي أن مخاطر الهلاك تقع على البائع قبل تسليم المبيع لأنه قبل التسليم يقع عليه واجب المحافظة على المبيع لغاية التسليم ببذل عناية الرجل الحريص لكون المشتري لا يستطيع في هذه الحالة السيطرة على المبيع سيطرة مادية ، للاطلاع أكثر انظر إلى : كحول وليد ، المرجع السابق ، ص 41_42 .

[2] _حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص32 و 97.

[3] _إبراهيم بشير عبد الله إدريس ، المرجع السابق ، ص 208_209.

[4] _كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 50_51.

أولا _ إخطار المشتري بتعيين البضاعة

نصت المادة 32 ف1 من اتفاقية فيينا على :" إذا قام البائع وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية بتسليم البضائع إلى الناقل و إذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بأنها المشمولة بالعقد سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى يجب على البائع أن يرسل إلى المشتري أخطار بالشحن أو يتضمن تعيين البضائع "[1].

وضع هذا الالتزام لتمكين المشتري من تسلم البضاعة بشكل سليم ووفقا لما اتفق عليه و للمواصفات المطلوبة بحيث يفرض على البائع وضع علامات مميزة للبضاعة و عادة ما يكون ذلك عن طريق وثائق محررة عند تسليم المبيع مثل سند الشحن .

ثانيا_الاحتفاظ بالبضاعة

أوردت اتفاقية فيينا في المواد 85 إلى 88 انه في حال تأخر المشتري عن استلام البضاعة أو دفع الثمن يلتزم البائع بإتخاذ الإجراءات المعقولة لضمان حفظ البضاعة حسب نصوص الاتفاقية ،كما أجازت الاتفاقية للبائع حفظ بضاعة المشتري في مستودع لدى الغير على نفقة المشتري ، غير انه إذا تأخر المشتري في استلام البضاعة أو دفع ثمنها أو مصاريف حفظها بصورة غير معقولة جاز للبائع بيعها شريطة إخطار المشتري وفقا لنص المادة 88 ف1 من الاتفاقية[2] .

ثالثا _الالتزام بالإعلام

يلتزم البائع بتزويد المشتري بكافة المعلومات المتعلقة بطبيعة الشيء المبيع أو بطريقة استعماله و الاحتياطات الواجب إتباعها عند استعماله و المعلومات اللازمة للتامين عليها ، و هو ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة 32 ف 2 : " إذا لم يكن البائع ملزم بإجراء التامين على نقل البضائع فانه عليه إن يزود المشتري عندما يطلب ذلك بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من إجراء ذلك التامين "[3] .

---

[1]_ المادة 32 من اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع 1980.

[2]_ لشهب مراد و بوبلوطة رفيقة ، المرجع السابق ، ص77_78.

[3]_المادة 32 من اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع 1980.

رابعا_الالتزام بتزويد المشتري بالمستندات

وفقا لطبيعة عقد البيع الدولية تلزم البائع بتسليم مستندات المتعلقة بمكان وجود البضاعة وقت الشحن و وقت الوصول و السندات المتعلقة بالمبيع[1] ، ففيما يخص الوثائق المرافقة للبضاعة فإنها تثبت وجودها و يجب تسليمها مع البضاعة نفسها كوثيقة شحن البضاعة و وثائق التأمين عليها و المستندات التي تطلبها الجهات الإدارية [2] .

و قد نصت على هذا الالتزام المادة 34 من اتفاقية فيينا بقولها :" إذا كان البائع ملزم بنقل حيازة المستندات المتعلقة بالبضاعة فعليه أن يقوم بذلك في الزمان و المكان ووفقا للشكل المحدد في العقد...." ، و أشارت اتفاقية لاهاي في المادة 8 منها أيضا ، بحيث حرصت كلتا الاتفاقيتين على تحديد المستندات المطلوبة من ناحية و نوع و طبيعة البضاعة وما تتطلبه الجهات الجمركية في الدول من ناحية أخرى على إن يبذل البائع عناية المعتادة لإرسال المستندات للمشتري فور حصوله عليها إلى موطنه أو الموطن التجاري الخاص به ما لم ينص العقد خلاف ذلك [3].

المطلب الثالث :الالتزام بالمطابقة

يعتبر نظام ضمان المطابقة في عقد البيع الدولي للمواصفات و الشروط المتفق عليها كأساس لمراعاة مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الدولية ، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع ضمن نص المادة 30 بقولها :"يجب على البائع أن يسلم البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد و هذه الاتفاقية "[4] .

---

[1] _Kahn Philipe , " la convention de vienne du 11 avril 1980 sur les contrats de vente internationale de marchandises" , *in : Revu internationale de droit compare* , vol N 4 , Octobre _ décembre 1981 , op 951_952

[2] _Youssef El Meskini , La Vent international de marchandises , unversité cadi ayyad de marrakech ,D ,E,S,A, 2008, op , cit , p 63 .

[3] _شبه سفيان ، المرجع السابق ،180_181_182_183.

[4] _ بوطالب هاجر ، "مطابقة المبيع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي و الجزائري و اتفاقية فيينا ، 1980" مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019 ، ص 369.

الفرع الأول : تعريف المطابقة و وقت توافرها

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البائع هو أن يقوم بتسليم البضاعة للمشتري بالمواصفات التي تم الاتفاق عليها وقت إبرام العقد.

أولا_ تعريف المطابقة

عالجت اتفاقية فيينا الالتزام بالمطابقة في موادها من 35 إلى 40 ، و أوردت كلا نوعي المطابقة المادية والقانونية لأهمية هذا الالتزام الذي يقضي بمطابقة المبيع لجملة من المواصفات و القواعد الخاصة بجودته و نوعيته و تغليفه التي نص عليها العقد و اتفق عليها الطرفان [1] ، وفقا لنص المادة 35 ف 01 منها [2].

ما يتضح لنا من هذه المادة أن البائع عند تسليم البضاعة يشترط مطابقتها للمواصفات التي أوردها العقد وإلا تخلف عن تنفيذ التزامه بضمان المطابقة ، فالالتزام بالمطابقة هو الغرض و الهدف الذي يسعى تحقيقه المشتري لإبرام عقد البيع الدولي فما الغاية من تسلم المبيع و دفع ثمنه إذا لم يكن مطابق لشروط العقد [3].

ثانيا_ وقت توافر المطابقة

وفقا لنص المادة 36 من اتفاقية فيينا فإن وقت المطابقة هو وقت انتقال تبعة الهلاك فقد أشارت المادة 36 في فقرتها الأولى ، فالمطلوب هنا إثبات قدم العيب من طرف المشتري مدعي عدم المطابقة وفقا لنص المادتين38_39[4] من الاتفاقية ، و أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة[5] على أن البائع مسؤول عن العيب و عن عدم مطابقة المبيع بتوفر ثلاث شروط :

---

[1] _نصيب نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 25_26 .

[2] _ نصت المادة35 من اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع 1980 على انه :"على البائع ان يسلم البضاعة وفقا لما يتطلبه العقد و ان تكون تعبئتها أو تغليفها بالطريقة التي اشترط بها العقد" ،.

[3] _AUDIT BERNARD , "la vente international de marchandises" , *convention des nations unies du 11 avril 1980* L, G,D,J , Paris , 1990 , P 80 .

[4] _لشهب مراد و بوبلوطة رفيقة ، المرجع السابق ، ص 82.

[5] _نصت المادة36 ف2 من اتفاقية فيينا المتعلقة بعق البيع الدولي للبضائع 1980 على انه " .... تخلفه عن تنفيذ أي من التزاماته بما في ذلك الإخلال بأي ضمان صريح يقضي ببقاء البضاعة خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص أو محتفظة بصفات أو خصائص معينة " .

ا_ إذا وجد العيب وقت تسليم البضاعة للمشتري.

ب_ظهور العيب بعد التسليم وذلك لسبب خطا ارتكبه البائع لعد تنفيذه لأحد التزاماته .

ج_التزام البائع بضمان الصلاحية خلال مدة يعينها العقد و هذا ما هو شائع في التجارة الدولية [1].

ففي حال تسليم مبيع غير مطابق قبل موعد التسليم يضل البائع محتفظا بحق إصلاح عدم المطابقة لتكمله النقص أو تغيير القطع الفاسدة أو إصلاحها ، لكن شريطه عدم تحميل المشتري أي مصاريف أو نفقات غير معقولة ، و يبقي للمشتري حق طلب التعويض الذي يلحقه بسبب عدم المطابقة ولو قام البائع بإصلاحه قبل حلول الميعاد الأصلي للتسليم [2].

الفرع الثاني :صور المطابقة

نظمت اتفاقية فيينا التزام البائع بالمطابقة بشكل مستقل عن التزامه بتسليم البضاعة خلافا على منهج اتفاقية لاهاي ، و ذلك تحت عنوان مطابقة المبيع و ضمان إدعاء الغير من المواد من 35 إلى 44 ، وما يتضح من العنوان المدرج في الاتفاقية أن الالتزام بالمطابقة يكون في صورتين المادية و القانونية .

أولا_ المطابقة المادية

تشمل المطابقة المادية تطابق البضاعة في الكيف و الكم و النوع و حتى طريقة التغليف بالكيفية المناسبة لحفظها و حمايتها وفقا لما هو المتفق عليه في العقد ، و هذا ما أشارت إليه اتفاقية فيينا في المادة 35 منها المذكورة سابقا و في المواد من 46 إلى 50 منها[3] ، لذا تقسم المطابقة المادية لعنصرين :

ا_المطابقة الكمية

غالبا ما تحدد كمية المبيع الواجب تسليمها في العقد و البائع ملزم بأن يكون ضامنا لذلك القدر منها ، و يعتبر كل نقصان في كمية المبيع إخلال للالتزام الواقع على عاتقه ، و هذا ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي إن : " يجب أن يكون الشيء الذي يسلمه البائع مطابقا لما وقع عليه الاتفاق بحيث

---

[1] _رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 32_33.

[2] _ نفس المرجع ، ص 34.

[3] _عمار شاوي أميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 87.

إذا سلم شيئا مختلفا في كميته اعتبر متخلفا عن تنفيذ التزامه بالتسليم المطابق " ، و هذا ما أخذت به أيضا اتفاقية فيينا التي ذكرته في المادة 51 منها [1]، أما في حال عدم مطابقة كمية البضاعة بالزيادة عن القدر المتفق عليه فيجب العمل بالاتفاق إن وجد ، فإذا لم يوجد وجب العمل بالعرف[2] .

ب_المطابقة النوعية

و يقصد بها توفر المبيع على الصفات التي اتفق الأطراف عليها على أن يكون المبيع صالح للاستعمال سواء من حيث الأغراض التي تستعمل من أجلها أو من حيث صلاحيتها و يجب أن تكون التعبئة و التغليف بالكيفية المناسبة لحفظه و حمايته .

تحدد المواصفات التي ينبغي توافرها في المبيع بموجب مبدأ سلطان الإرادة ، و هذا ما نصت عليه المادة 364 ق م ج : "يلتزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع "[3] ، و هذا ما يسمى بالبيع بالعينة و ما يطلق عليه وفقا لاتفاقية فيينا البيع عن طريق النموذج أو العينة .

ثانيا _ المطابقة القانونية

تفرض اتفاقية فيينا على البائع أن يسلم البضائع خالية من أي حق أو ادعاء من الغير ثم يقع عليه ضمان كل تعرض يصدر من الغير ،كما يشترط من المشتري إخطاره بوجود التعرض على محل البيع [4].

و وضعت الاتفاقية استثناء على تطبيق هذا الضمان حيث نصت المادة 41 منها على انه : " على البائع أن يسلم البضاعة خالية من أي حق أو ادعاء إلا إذا وافق المشتري على اخذ البضائع مع

---

[1]_بن رجدال صافية ، "المطابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012_2013 ، ص 13_14 .

[*]_هنا فرق المشرع الجزائري بين حلتين الأولى إذا كان الثمن معين بسعر الوحدة بقوله :"أن المبيع لا يصلح للتقسيم وجب على المشتري اخذ المبيع كله و دفع ما يقابل الزيادة إذا كانت الزيادة جسيمة يجوز له فسخ العقد وليس للبائع الاعتراض على ذلك و الثانية في حال كان المبيع يصلح للتقسيم فان الزيادة تكون ملكا للبائع ولا يجبر المشتري على أخذها مقابل ثمن بقدر قيمتها كما أن البائع لا يجبر على تركها بحسب السعر السابق و يمكن للمشتري مطالبة بإنقاص الثمن أو فسخ العقد قبل مضي سنة من تسلم المبيع فعليا ،للاطلاع أنظر إلى بوطالب هاجر ، ''مطابقة المبيع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي و الجزائري و اتفاقية فيينا ، 1988'' ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019 ص 24_25 .

[3]_المادة 364 من قانون مدني الجزائري.

[4]_بوطالب هاجر، المرجع السابق ، ص68.

وجود هذا الحق أو الادعاء في حال كان مبني على الملكية الصناعية ..."[1] ، فما يفهم هنا هو وجود استثناءات و هي :

1_قبول المشتري البضاعة رغم وجود حق أو ادعاء الغير يعفى هنا البائع من هذا الضمان متى قبل المشتري البضاعة مع علمه بوجود الحق أو الادعاء الصادر من الغير .

2_في حال الملكية الصناعية هنا لا يلتزم البائع بالضمان تعرض الغير للمشتري عندما يكون الحق أو الادعاء متعلق بملكية الصناعية لكن بتوفر الشروط المذكورة في المادة 46 من اتفاقية فيينا [2].

وقد تعرضت التشريعات الوطنية المطابقة القانونية تحت عنوان ضمان عدم التعرض و الاستحقاق كالمشرع الجزائري و الفرنسي على انه لا يكفي نقل ملكيه الشيء المبيع إلى المشتري و تسليمه له بل يجب أن يضمن له بقاء الملكية و تمكينه من حيازة الشيء المبيع حيازة هادئة مستقرة دون أن يعترضه عارض من البائع نفسه أو من شخص أخر من لغير ، و يلتزم عن الامتناع عن كل فعل مادي أو قانوني من شانه منازعة المشتري في حيازة المبيع [3].

المبحث الثاني : التزامات المشتري في عقد البيع الدولي

باعتبار أن عقد البيع الدولي من العقود الملزمة لجانبين ، فانه يرتب التزامات في ذمة المشتري مقابلة لتلك الالتزامات التي رتبها في ذمة البائع, و التي تضمنتها اتفاقية فيينا 1980 عام في المواد من 53 إلى 60 منها ، هي دفع الثمن و الالتزام بتسليم البضاعة ، بالإضافة إلى فحص البضاعة و المحافظة عليها والإخطار بعدم مطابقتها لما اتفق عليه طبقا لنص المادة 86 [4] ،لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دفع الثمن ضمن المطلب الأول ، و التسلم ضمن المطلب الثاني أما بالنسبة للمطلب الثالث ستتم دراسة الالتزام بفحص البضاعة و الإخطار بعدم المطابقة .

المطلب الأول :التزام المشتري بدفع الثمن

يعتبر الثمن ركن أساسي في عقد البيع الدولي من جهة باعتباره من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المشتري, و أثرا من أثار عقد البيع من جهة أخرى ، لذا سيتم التطرق في هذا المطلب ضمن

---

[1] _ المادة 41 من اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع 1980.

[2] _ شبة سفيان ، المرجع السابق ، ص 270_271_272 .

[3] _ نفس المرجع ، ص 267_268 .

[4] _كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص71 .

الفرع الأول إلى تعريف الالتزام بدفع الثمن و ما يشتمله ، و الفرع الثاني إلى ضمانات الوفاء بالثمن[1] .

الفرع الأول :تعريف الالتزام بدفع الثمن و مشتملاته

يعد الثمن من أهم الالتزامات الأساسية للمشتري ، فهو عنصر جوهري في عقد البيع الدولي ، و يعرف على انه المقابل ذو الطابع المالي أو المبلغ من النقود الذي يتفق عليه المتعاقدين ، يكون واجب الوفاء وفقا للشروط التي يحددها العقد و في الزمان و المكان المتفق عليه و هذا ما أكدته المادة 351 من القانون المدني الجزائري[2] ، و يلزم المشتري باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات من أجل سداده ، يشترط فيه أن يكون حقيقيا و نقديا لا صوريا ولا تافها أو بخسا [3].

فحسب اتفاقية فيينا لا يقتصر الالتزام بدفع الثمن على تأدية المشتري للمقابل النقدي للمبيع و إنما يتضمن أيضا اتخاذ المشتري ما يلزم و استيفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين و الأنظمة من اجل الوفاء بالثمن تكون إما ذات طبيعة تجارية أو طبيعة إدارية وفقا للمادة 54منها [4] .

أولا_ أسس و ضوابط تعيين الثمن

يشترط في الثمن أن يكون معينا في العقد أو قابلا للتعيين صراحة أو ضمنيا ، فيحدد مقداره و شروط الوفاء به بالاتفاق بين الطرفين في العقد ، على أن يكون مقدرا و قابلا للتقدير ففي حالة الطرفين لم يحددا مقدار الثمن فالأصل هنا أن العقد باطل[5].

و اعتمد المشرع الجزائري في مسألة تحديد الثمن على نوعين من الأسس الأولى بطريقة صريحة و الأخرى بطريقة ضمنية ، حسب نص المادة 356 من القانون المدني الجزائري التي نصت على انه :" يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على الأسس التي بمقتضاها فيها بعد و إذا وقع الاتفاق على أن الثمن

---

[1] _كحول وليد ، المرجع السابق ، ص 63_64 .

[2] _نصت المادة 351 القانون المدني الجزائري على أن :"البيع دون عقد يلزم بمقتضاه البائع أن ينقل ملكية شيء المبيع أو حق ماليا أخر مقابل ثمن نقدي " .

[3] _عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 771.

[4] _شبه سفيان ، المرجع السابق ، ص 297_298 .

[5] _عمار شاوي أميرة قراط ، الرجع السابق ، ص 95_96 .

هو سعر السوق وجب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق الذي يقع فيه تسليم المبيع للمشتري في الزمان و المكان الذي يقتضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية"[1] .

و نصت المادة 357 من نفس القانون على انه: " إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن المبيع فلا يترتب على ذالك بطلان العقد متى تبين من أن المتعاقدين قد نوايا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما"[2] .

1_ الأسس الصريحة في تقدير الثمن

يتم اتخاذ هذه الأسس صراحة من قبل الطرفين في تقدير ثمن المبيع إما عن طريق اعتماد سعر السوق أو تفويض الغير في تقديره وهذا ما سيتم التعرض له :

ا_ سعر السوق

يتخذ سعر السوق أحيانا كمعيار لتحديد الثمن و يتم ذلك متى تبين اتجاه نية الطرفين في اعتماده ، و يعتبر الوسيلة الأكثر استعمالا و فعالية في تحديد ثمن المبيع في وقت لاحق على اتفاق الأطراف مما يجعل من الثمن قابلا للتحديد بصفة مستقلة عن إرادة المتعاقدين ، و يقصد بالسوق كل مكان يحصل فيه العرض و الطلب على نطاق واسع و عليه فهو لا يقتصر على الأسواق المنظمة فقط كالبورصات[3].

فالمشرع الجزائري هنا اتخذ موقف واضح و صريح من خلال نص المادة 356 ف 2 من القانون المدني ، فالعبرة بسعر السوق المتفق بين الأطراف فإذا تعذر على الأطراف تحديد السوق ، فتكون بسعر السوق الذي تسلم فيه البضاعة للمشتري أو السوق الذي يقضي به العرف[4].

ب_ تفويض الغير في تحديد الثمن

قد يتفق الطرفين المتعاقدين على أن يتركا لشخص أجنبي عن العقد مسالة تحديد الثمن و يرتضيا مقدما بالثمن الذي يحدده ، و لم تتصدى الاتفاقيات الدولية للبيع الدولي للبضائع لمثل هذا الحكم و

---

[1]_بوداب سناء, "تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا اتفاقية فيينا عام 1980," مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ,كلية الحقوق, جامعة العربي التبسي بن مهيدي, أم بواقي, 2016 2017, ص 34.

[2]_عمار شاوي و أميرة بن قراط, المرجع السابق, ص 96.

[3]_سفيان شبه ، المرجع السابق ، ص302.

[4] _عمار شاوي أميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 96.

كان جديرا بها أن تنال عنايتها خاصة في الحالة التي يخلو فيها العقد من تعيين الثمن ، إذ نرى أن من شأن هذا التفويض جعل الثمن قابلا للتعيين[1] .

2- الأسس الضمنية في تقدير الثمن

تتمثل الأسس الضمنية لتقدير الثمن في كل من السعر المتداول في التجارة و السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين كما يلي:

ا_ السعر المتداول في التجارة

هو السعر الاقتصادي المتداول الذي يتم تقديمه لسلعة أو خدمة في السوق ، قد يعتمد الطرفان على الأسعار المتداولة في التجارة لذلك وجب أن يكون السعر معروفا لدى المتعاقدين أو لدى أحدهما [2].

ب_ السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين

يفترض هنا أن المتعاقدين لهم وجود مسبق في التعامل ، فعدم ذكر الثمن بينهما لا يجعل الثمن باطلا فالتعامل السابق يعد قرينة على أن الثمن يساوي المبلغ المقدر في البيوع السابقة و المنصبة على البضاعة نفسها, لكن يمكن إثبات عكس ذلك من طرف البائع في حال وجود ارتفاع للأسعار أو ارتفاع تكاليف الإنتاج و ذلك بعلم المشتري ، و عليه نستنتج أن تحديد الثمن على أساس السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضاعة المبيعة في عقد البيع الدولي للبضائع [3].

ثانيا_ مكان و زمان دفع الثمن

يعتبر ميعاد دفع الثمن أهم عنصر يتوجب على المتعاقدين الاتفاق عليه, و عليه سنتطرق لمكان وزمان الثمن وفقا لاتفاقية فيينا ، ثم مكان و زمان دفع الثمن وفقا للقانون الجزائري كما يلي :

2_مكان و زمان دفع الثمن وفقا لاتفاقية فيينا

تفصلت اتفاقية فيينا بخصوص مكان وزمان دفع الثمن لتجنب المنازعات المترتبة عن ذلك ، لذا سنتعرض لمكان و زمان دفعه وفقا لنصوص اتفاقية فيينا.

---

[1] _ سفيان شبه ، المرجع السابق ، ص 303.

[2] _سناء بوداب ، المرجع السابق ، ص 29.

[3] _ نفس المرجع ، ص 30 .

ا_ المكان

طبقا لنص المادة 57 من اتفاقية فيينا لعام 1980 يلتزم المشتري بدفع الثمن في المكان المتفق عليه في العقد ، و إن غفل عن ذلك وجب على المشتري إن يدفعه في مكان عمل البائع حسب المادة ، فالعبرة بمكان عمل البائع وقت الوفاء بالثمن لا وقت إبرام العقد ، فإذا غير البائع مكان عمله بعد إبرام العقد و قبل حلول ميعاد الوفاء بالثمن وجب على المشتري دفع الثمن كمكان عمله الجديد ، و إذا أدى هذا التغيير إلى زيادة نفقات إرسال الثمن تحمل البائع هذه الزيادة [1] .

و إذا كان للبائع أكثر من مكان عمل فمكان الدفع المكان هو من له صلة وثيقة بالعقد و تنفيذه مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان و التي كان يتوقعانها ، و إذا لم يكن له مكان عمل وجب الأخذ بمكان إقامته المعتادة وهو ما قضت به المادة 10 من اتفاقية فيينا لعام 1980[2] .

ب_الزمان

ألزمت اتفاقية فيينا المشتري بدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد , على أن يلتزم بدفعه في هذا التاريخ دون الحاجة إلى قيام البائع بأي طلب أو استيفاء أي إجراء ، و إن لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في وقت محدد وجب عليه أن يدفعه عندما يضع البائع المستندات التي تمثلها تحت تصرفه وفقا للعقد و للاتفاقية[3] ، نفس الأمر بالنسبة لاتفاقية لاهاي التي نجدها تعول على إرادة الطرفين في تحديد ميعاد الوفاء الذي يحدد ضمن بنود العقد ، و يدفع في الميعاد المتفق عليه دون الحاجة إلى إخطار أو إعذار من البائع وهذا ما ذكرته المادة 59 من اتفاقية فيينا[4] .

1_مكان و زمان دفع الثمن وفقا للقانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لدفع الثمن كأصل وفقا لمكان و الزمان المتفق عليه من الأطراف ، أما في حال عدم وجود اتفاق أورد استثناءات و هذا ما سيتم مناقشته هنا .

---

[1] _رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 42

[2] _عمار شاوي و أميرة قراط ، المرجع السابق ، ص99

[3] _شبة سفيان ، المرجع السابق ، ص 307 .

[4] _نصيب نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 30 .

ا_ المكان

الأصل العام في تحديد مكان الوفاء بالثمن هو اتفاق المتعاقدين ، فيختلف تحديده بحسب كونه معجلا أو مؤجلا , فإذا كان الثمن معجل يلتزم المشتري بأدائه في مكان التسليم البضاعة ،أما إذا كان مؤجلا ففي موطن المشتري وقت الأجل ما لم يوجد اتفاق أو ظرف يقضي بغير ذلك[1]، ففي حال لم يوجد اتفاق أو عرف بشأن مكان دفع الثمن فان المشرع فرق بين حالتين حسب نص المادة 387 ق م ج[2] :

_الحالة الأولى : إذا كان الثمن مستحقا وقت تسليم فالوفاء بالثمن يتم في المكان الذي يسلم فيه المبيع وهنا خروج عن قاعدة أن يكون الوفاء في موطن المدين وقت الوفاء .

_الحالة الثانية: إذا لم يكن الثمن مستحقا وقت التسليم فيجب إن يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه المشتري وقت استحقاق الثمن لان المشتري هو المدين بالثمن[3] .

ب_ الزمان

يرجع تحديد زمن الوفاء بالثمن إلى الاتفاق أولا ثم إلى العرف فان لم يوجد اتفاق أو عرف فإن الثمن مستحق في الوقت الذي يسلم فيه المبيع وفقا لما نصت المادة 388 ق م :" يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه التسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بخلاف ذلك "[4].

كذلك المادة 281 ف 1 ق م ج :" يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك " [5].

---

[1]_ عمار شاوي و أميرة قراط ، المرجع السابق ، ص97 .

[2]_ نصت المادة387 ق م ج : "يدفع ثمن البيع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذالك فان لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت التسليم وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاق الثمن " ، من قانون المدني جزائري.

[3]_عمار شاوي و أميرة قراط ، المرجع السابق ، ص98 .

[4]_المادة 281 قانون المدني الجزائري .

[5]_سناء بوداب ، المرجع السابق ، ص 30.

ثالثا_ طرق الوفاء بالثمن

يشكل دفع الثمن احد عناصر الجوهرية في عقد البيع الدولي من جهة و مناط للوفاء بالالتزام المقابل من جهة أخرى خاصة أن الوفاء بالثمن يتم غالبا عن بعد إما بالطرق التقليدية كالنقود مثلا أو بواسطة طرق حديثة كالاعتماد المستندي أو النقود الالكترونية [1].

1_طرق الوفاء الكلاسيكية التقليدية

و تتمثل أساسا في النقود و الشيك العادي الورقي و السفتجة كما يلي :

ا_ النقود

عرفها الفقهاء على أنها كل ما يتمتع بقبول عام في التداول كوسيلة لمبادلة السلع و الخدمات ومقياسا للقيم و مستودعا لها ، فهي المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية و الوسيلة التي تمنح صاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع حاجياته و من الناحية القانونية التي تمكنه من سداد التزاماته [2] .

ب_الشيك العادي الورقي :

وهو ورقة تجارية تعتمدها جميع دول العالم للوفاء يتوفر على بيانات إلزامية ، و في الغالب بإصدار دفتر شيكات من قبل البنك أو الهيئة المخولة بذلك لفائدة صاحب الحساب ، فيصبح الحساب حقا خالصا لصاحبه ، فإذا أرادا هذا الأخير سداد دين مثلا سحب ورقة من دفتر الشيكات على البنك المسحوب عليه فيكون اسم الساحب و المسحوب عليه مدونا بصفة مستقلة ولا ينقص سوى تدوين المستفيد من هذا السحب[3] .

ج_ السفتجة

وهي ورقة تجارية تستخدم للوفاء و أداء الثمن في عقود تجارة دولية ، تخضع لأحكام الاتفاقية الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة تحت اسم اتفاقية الأمم المتحدة حول السفاتج الدولية و السندات لأمر ، فهي عبارة عن محرر كتابي يقوم من خلاله الساحب بمنح أمر لطرف أخر عليه بأداء

---

[1] _مناصف أيمن و سعدي سامية ، المرجع السابق ، ص 79.

[2] _أسامة العاني ،"محاضرات النقود و المصارف العامة" ، قسم العلوم المحاسبية و المصرفية ،كلية الفرابي الجامعة ، العراق ، 2020 ، ص4 .

[3] _كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 82.

قيمة مالية لمصلحة طرف أخر يسمى المستفيد في ميعاد محدد ، فهي ذات طبيعة مزدوجة إذ تعد كوسيلة وفاء و وسيلة ائتمان في نفس الوقت[1] .

2_طرق الوفاء الحديثة الالكترونية

و تتمثل في التحويل الالكتروني, الشيك الالكتروني ,النقود الالكترونية و الاعتماد المستندي كما يلي :

ا_ التحويل الالكتروني

يعد الآلية الأكثر استخداما في عقود التجارة الدولية للأداء ، تقوم بتحويل مبلغ معين من حساب المشتري إلى حساب البائع و يتولى ذلك الجهة التي تقوم على إدارة عملية الدفع الالكتروني ، و غالبا ما يكون البنك فهي آلية دفع مستحدثة نتيجة التطور المعلوماتي في مجال البنوك و النقود حيث يتم أداء القيمة المالية من خلال الانترنت فغالبا ما يطلق عليه الاعتماد المستندي الالكتروني .[2]

ب_ الشيك الالكتروني

وهو شيك تطبق عليه كافة شروط الشيكات و مواصفاتها غير انه ليس ورقي بل معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي نظرا لطبيعة الرقمية التي يمتاز بها ، و يتضمن أمر من الساحب إلى بنك المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد و يطبق عليه أحكام الشيك العادي[3].

يسلم إلى عملاء البنوك بناءا على حسابات مفتوحة فيها بحيث تعتمد هذه البنوك نظام المقاصة الالكترونية في تسوية المعاملات التي تتم باستخدام الشيكات الالكترونية [4] .

---

[1] _سفيان شبه ، المرجع السابق ، ص 305.

[2] _كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 83 .

[3] _ شريفة هنية ، " الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء" ، *مجلة الحقوق و العلوم السياسية* ،كلية الحقوق ، جامعة العفرون ، الجزائر ، ع 3 ،د ت ن ، ص 113_114.

[4] _ سناء بوداب ، المرجع السابق ، ص92.

ج_الدفع بالنقود الالكترونية

إستخدت مصطلحات عديدة للتعبير عن هذا الشكل الحديث للنقد فسميت بالنقود الرقمية أو النقدية الالكترونية و حتى بالعملية الرقمية ، و عرفت بأنها قيمة نقدية مخزنة كوسيلة الكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي و تحظى بقبول واسع إذ تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[1].

فهي عبارة عن وحدات رقمية الكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص أخر تقوم بنفس وظيفة النقود القانونية تمكن للمتعاملين بها من انجاز المعاملات خاصة النقدية في أي مكان أو زمان و بأقل التكاليف و في أسرع وقت ممكن[2].

د_الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي أداة شاسعة الاستعمال في التجارة الدولية عامة و عقد البيع الدولي بصفة خاصة ، فهو اتفاق بين المتعامل و البنك الذي يعتمده يتولى بموجبها البنك تسديد المبلغ لدائن المتعامل احد البنوك الموجودة في بلد الدائن مقابل تقديم شهادة مطابقة و الوثائق الخاصة بها[3] ، و يعرف أيضا على انه عقد يلتزم بمقتضاه بنك لحساب عميله أ يدفع للمستفيد مبلغ محدد بعملة معروفة إذا سلم هذا الأخير المستندات المتفق عليها ، حيث يشترط البائع على أن تسوية ثمن هذا المبيع بتتم بموجب اعتماد مستندي فعلى المشتري فتحه لدى البنك[4] .

المطلب الثاني : التزام المشتري بتسلم البضاعة

يعتبر تسلم المبيع التزاما جوهريا يقوم به المشتري مقابلا لالتزام البائع بالتسليم ، إذ لا جدوى من قيام البائع بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري ، إذا لم يقابل ذلك قيام المشتري باستلامها و إدخالها

---

[1] _سعاد سفار طبي و حسينة شرون ،" الإطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني"، *مجلة صوت القانون* ، جامعة بسكرة ، ع 2 ، 2020, ص 285.

[2] _ سناء بوداب ، المرجع نفسه ، ص 93.

[3] – محمد أمين شادلية ، "عقود تجارة دولية و منازعاتها"، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة شاذلي بن جديد ، الطارف ، 2018_2019 ، ص 28.

[4] _ Farouk bouyacoub ," L'entreprise et le financement Bancaire " , *Casbha editions* , alger , 2001 , p 263.

في حيازته ، بوضع يده فعلا عليه وفق ما جاء في المادة 53 من اتفاقية فيينا ، و حتى ينفذ المشتري التزامه بالاستلام يتوجب عليه القيام بجميع الأعمال اللازمة لاستلام البضاعة و وضعها تحت حيازته [1].

و عليه سنتناول في هذا المطلب أحكام تسلم البضاعة في العقد البيع الدولي ، و ذلك بالتطرق للتعريف و مكان و زمان تنفيذ التسلم ، و ما يتبعه من التزامات أخرى من نفقات و غيرها .

الفرع الأول : تعريف الالتزام بالتسلم

أوردت القواعد الموضوعية الدولية في القانون الموحد لها ضمن المادة 65 التزام بالتسلم فنصت على انه : "يلتزم المشتري بكل ما هو ضروري لتمكين البائع من تسليم البضاعة" ، إذ يمكن تعريفه بأنه تلقي المشتري الحيازة المادية للمبيع من البائع وإدخالها تحت سيطرته الفعلية ، وبما أن تسليم المبيع وتسلمه عمليتان متكاملتان ،فمن الطبيعي أن لا تختلف طريقة التسلم كثيرا عن طريقة تسليم المبيع[2] .

أولا_التسلم في اتفاقية فيينا :

قد تطرقت اتفاقية فيينا إلى التزام المشتري بتسلم المبيع و ذلك من خلال المادة 60 منها ، و التي نصت على انه :"يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي :

ا_القيام بجميع العمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسلم ،

ب- استلام البضاعة " [3].

و تناولت هذه الأخيرة التسلم في المادة 60 منها و التي من خلالها نجد أن التزام المشتري بتسلم البضاعة يتحلل عنه عنصرين هما :

ا_العنصر الأول: يتمثل في التزام المشتري بالقيام بكل عمل يمكن توقعه منه بصورة معقولة لتمكين البائع من إتمام عملية التسليم ، فقد أكدت الاتفاقية ضمن نصوصها إلى ضرورة التعاون بين طرفي العقد ، والذي يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية حيث من بين النصوص التي نصت عليها نجد

---

[1] _ نفس المرجع ، ص 34.

[2] _ شبه سفيان ، المرجع السابق ، ص 347.

[3] _ المادة 60من اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع 1988.

المادة 1/60 المذكورة أعلاه[1] ، و حسب اتفاقية لاهاي يعد المشتري قد نفذ التزامه بتسلم المبيع حين يقوم بالأعمال اللازمة لتمكينه من تسلمه[2] .

ب–العنصر الثاني :يتمثل هذا العنصر في التزام المشتري باستلام البضائع ، و المقصود بذلك هو سحب المشتري للبضاعة حسب نص المادة 60/ب من اتفاقية فيينا أي نقلها من الأماكن التي يتم وضعها فيها إلى مخازنه ، و ذلك خلال فترة معقولة ، لتجنب حدوث أضرار للبائع عند التأخر في التفريغ[3].

ثانيا : التسلم في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى التزام المشتري بتسلم المبيع ضمن المادتين 394و 395 ق.م.ج ، فتنفيذ المشتري لالتزامه بالتسلم يقتضي أن يستولي على المبيع إستلاء ماديا ، أما في حالة إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانان أو زمانا لتسلم المبيع يحدد ذلك مكان و زمان التسليم ، فيكون على المشتري استلام المبيع في مكان تسليمه إليه أي في موطن البائع إن كان المبيع معينا بالنوع أو في المكان الذي يوجد به المبيع وقت التعاقد إن كان المبيع معينا بالذات [4].

ثالثا : كيفية تنفيذ الالتزام بالتسلم

وفق المادة 60 من اتفاقية فيينا :" يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي :القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ، واستلام البضائع" [5].

1_تمكين البائع من التسليم :

على المشتري القيام بكل فعل يسهل للبائع و يمكنه من فعل التسليم ،كحضوره عند القيام بعملية الوزن ، أو القياس أو انجاز الشحن أو التفريغ ، وقد يتوجب الأمر الحضور إلى مكان الشحن ليتسلم

---

[1] _حميدة قوميري ،" تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع دراسة مقارنة بين القانون الداخلي و اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع" ، مذكرة الماجستير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2013-2014 ، ص 11_ 12 .

[2] _ شبة سفيان ,المرجع السابق ,ص 338 .

[3] _عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 103.

[4] _ نفس المرجع ، 101.

[5] _ المادة60 من اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع 1988.

السلعة و تخليصها جمركيا و شحنها ، فضلا عن إخطار البائع بكل المعلومات اللازمة للشحن و كذلك القيام بعملية تبليغ البائع باسم الناقل ، محل و تاريخ الشحن [1].

و في حالة كان مكان التسليم معينا في بلد المشتري ، فعلى المشتري تقديم كل التسهيلات و مد العون للبائع للحصول على التراخيص المتعلقة بإدخال السلع لدولته و تسليم المستندات الإدارية اللازمة لذلك ، و في حال كان عبئا عليه يلزم البائع بالقيام بتلك الإجراءات بدلا منه [2].

وتلزم اتفاقية فيينا تقديم العون من قبل المشتري للبائع في الأمور التي تتعلق بالأعمال التي توقع حدوثها بصورة منطقية ، فلا يستلزم على المشتري تحمل أو استكمال الإجراءات الغير العادية أو الاستثنائية ، بل أن تتم وفق لمبدأ و ضابط العقلانية ، حيث يلجأ إليه في حالة عدم توافر نصوص و تواجد عجز في بنود الاتفاقية لهذا يكون على المشتري القيام بكل الإجراءات المتوقع حدوثها بصورة عقلانية [3].

2-سحب البضاعة :

ويلتزم المشتري بسحب البضاعة ، عن طريق نقلها من مخازن البائع إلى حيازته خلال فترة معقولة من تاريخ إخطاره بوضع البضاعة تحت تصرفه ، ويتحمل جميع النفقات المترتبة عن ذلك ، كما يلتزم بالحصول على التراخيص الإدارية اللازمة له ، و يتحدد مكان الاستلام بالمكان الذي يلتزم البائع بتسليم البضاعة فيه[4].

و يعد قيام المشتري بسحب البضاعة أمرا لازما لإتمام عمليه التسليم ، و قد يتوقف عليه أثار قانونية أو مالية ، إذ يترب عدم قيام المشتري به أحيانا أضرارا كبيرة للبائع ، كتأخير تفريغ السفينة مما يدخل البائع في نزاع مع مالك السفينة بشأن غرامات التأخير أو ترك البضاعة على رصيف الميناء مما يعرضها للتلف[5] .

---

[1] _ شبه سفيان ، المرجع السابق ، ص 340.

[2] _رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 88.

[3] _المادة 60 من اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع 1980 .

[4] _ محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 29.

[5] _رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 47_48.

الفرع الثاني :مكان و زمان التسلم

من الضروري تعيين ميعاد تسلم البضاعة في عقد البيع الدولي ، لذا سنتطرق أولا إلى زمان التسلم ,و ثانيا إلى مكان التسلم .

أولا : مكان و زمان تسلم المشتري البضاعة وفق لاتفاقية فيينا

تعتبر اتفاقية فيينا التسليم و التسلم ما هما إلا وجهان لعملة واحدة ، فقد تناولت مكان و زمان تسليم البضاعة دون أن تتطرق إلى مكان و زمان تسلمهما ، و عليه فالمشتري في البيع الدولي للبضائع يلتزم بتسلم البضاعة و ملحقاتها في الزمان و المكان المتفق عليه ، و إذا لم يكن هناك اتفاق ، فإن التسلم يتم في الزمان و المكان الذي يتناسب مع التزام البائع بالتسليم ، نظرا لكون أن المشتري من واجبه أن يقوم بكل الأعمال اللازمة لتسهيل هذه العملية و لتمامها[1].

ثانيا : مكان و زمان تسلم البضاعة وفق للتشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري مكان و زمان التسلم من خلال المادة 394 ق.م.ج التي نصت :" إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانان أو زمانا لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع ، و يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم "[2]، فمن خلال هذه المادة نجد أن زمان و مكان تسلم البيع يحددها اتفاق المتعاقدين أو العرف ، فإن لم يوجد اتفاق أو عرف ، كان التسليم واجبا فور التعاقد في مكان وجود المبيع إن كان معينا بذاته ، و موطن البائع إن كان المبيع معين بنوعه ، فيجب على المشتري في هذه الحالة بمجرد قيام البائع بوضع المبيع تحت تصرفه أن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه التسلم وفقا لهذه المادة[3].

الفرع الثالث : نفقات تسلم البضاعة والالتزام بالمحافظة عليها

هناك التزامات مكملة لإرادة المتعاقدين التي تستوجب على المشتري القيام بها لتنفيذ التزامه بالتسلم و هي التزامه بأداء مصاريف تسلم المبيع و المحافظة عليه.

---

[1]_ بوداب سناء ، المرجع السابق ، ص36.

[2]_ المادة 394 قانون مدني جزائري .

[3]_عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 103.

أولا : نفقات تسلم البضاعة

لم تتطرق اتفاقية فيينا لعام 1980 لنفقات التسلم ، غير أنه يمكن إدراجها ضمن العبارة العامة الواردة في نص المادة 60 من اتفاقية فيينا السابقة الذكر التي ألزمت المشتري بما يلزم للاستلام ، و بالتالي فإن دفع نفقات الاستلام تعد من قبيل ما يلزم به المشتري[1] .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تطرق إلى مسألة نفقات التسلم من خلال نص المادة 395 ق.م.ج التي نصت على : " أن نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك "[2] ، و يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشتري هو الذي يتحمل نفقات التسلم ، إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك ، و هي ليست إلا تطبيقا محضا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن و التي تقضي بأن تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك[3].

كما أنه يتحمل تكاليف المبيع ، و ما يستلزم من نفقات لأجل صيانته و استغلاله و المحافظة عليه من يوم انعقاد العقد إن لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 389 ق.م.ج[4].

ثانيا : المحافظة على البضاعة .

وهو الالتزام الذي عالجته اتفاقية فيينا في نص المادة 1/86منها وهو الفرض الذي يعني بأن تكون البضاعة في حيازة المشتري بعد تسلمه لها ، ولكن إذا قرر مثلا رفض البضاعة بسبب عدم المطابقة و تمسك باستعمال حقه في الفسخ متى توافرت شروطه ، أو طلب استبدال البضاعة ، ففي هذه الحال يلتزم المشتري بالحفاظ على البضاعة و العناية بها لغاية تسلمها من قبل البائع منه [5]، و يسترد المشتري

---

[1] _ عمار شاوي ،و اميرة بن قراط ، المرجع نفسه، ص 43.

[2] _المادة 395 القانون المدني جزائري .

[3] _ سلطاني سارة ،"محاضرا ت في مقياس عقود مسماة لطلبة سنة أولى ماستر"، تخصص شريعة و قانون ،كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية ، جامعة احمد بن بلة ، وهران ، د س ن ، ص 12.

[4] _ عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 13 .

[5] _المادة 1/86 من اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980.التي نصت على انه :"إذا تسلم المشتري البضاعة ، وكان في نيته ان يستعمل أي حق مقرر له وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية يؤدي رفضه للبضاعة ، فعليه إتخاذ الإجراءات المعقولة بحسب الظروف للمحافظة على البضاعة ، وللمشتري حبس البضاعة حتى يستوفي من البائع المصاريف المعقولة التي أنفقت في هذا الغرض ..." .

ما أنفقه من مصاريف معقولة للحفاظ عليها و له أن يحبس البضاعة إلى غاية استيفاء هذه المصاريف [1].

الفرع الرابع : الحالات رفض تسلم البضاعة .

الأصل هو أن يقوم المشتري بتنفيذ التزامه باستلام البضاعة في الميعاد و المكان المحددين و الذين نفذ فيهما البائع التزامه بالتسليم ، و ذلك نظرا للارتباط اللصيق و المتكامل بين الالتزامين ، بحيث لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض ، لكون تنفيذ احدهما مرتبط بتنفيذ الأخر[2] .

ولا يمكن اعتبار أن المشتري قد اخل بواجب تسلمه البضاعة إلا في الحالات التالية :

ا_أن يرتكب مخالفة جوهرية للعقد ، كأن يقوم بتسليم المشتري لبضاعة غير مطابقة للعقد او المستندات، ففي هذه الحالة يجوز للمشتري أن يرفض التسلم أو أن يطلب فسخ العقد .

ب_كما يمكن للمشتري أن يستخدم حقه في رفض تسلم البضاعة و إعلان الفسخ ، و ذلك إذا :

ج_إذا قام البائع بتسليمه البضاعة قبل التاريخ المحدد في العقد ، أو في مكان أخر غير المكان المتفق عليه و لو كانت مطابقة لشروط العقد[3] .

د_أو إذا سلمه البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المتفق عليها في العقد ، بحيث يحق له رفض تسلم الكمية الزائدة أو البضاعة كلها إذا كانت البضاعة تشكل مخالفة جوهرية للعقد و تعذر فصلها عن الكمية الأصلية .

هـ_إذا كان تسليمها ناقصا ، و لو كان الجزء المسلم مطابقا للاتفاق ، خاصة إذا كانت منفعة المشتري من البضاعة لن تتحقق إلا بتسليمها كاملة ، نظرا لحاجته الماسة إليها ، أو كان هناك ارتباط بين أجزائها ، بحيث لا يمكن الانتفاع بها إلا بتسلمها كاملة .

و_إذا كان ذلك تطبيقا لم جاء في العقد أو الأعراف التجارية الدولية السائدة[1].

---

[1]_ رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص415.

[2]_ محمود سمير الشرقاوي ، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990، ص 319 .

[3]_ و هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع 1980 في المادة 1/52 .

و يحق للمشتري أيضا رفض تسلم البضاعة و المطالبة بالفسخ في حال ما كانت غير مطابقة لشروط العقد خاصة ما يشكل مخالفة جوهرية للعقد ، أو في مكان و زمان غير المتفق عليهما أو قبل الأجل المحدد أو في مكان أخر غير الذي يجب التسلم فيه [2] .

المطلب الثالث : فحص البضائع و الإخطار بعدم المطابقة

يعد فحص البضاعة و الإخطار أهم القيود التي أوردتها اتفاقية فيينا على حق المشتري في فسخ العقد في حالة إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة للمواصفات التي اتفق عليها طرفي العقد[3]، و ذلك خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشفه فيها و إلا فقد حقه في التمسك بالعيب ، و رتبت الاتفاقية جزاءا على إهمال المشتري في عمل الفحص ، أو عمل الأخطار في المواعيد المحددة ، و هو سقوط حقه في التمسك بعدم المطابقة [4] .

الفرع الأول : فحص البضاعة

تعتبر عملية فحص البضاعة عملية هامة في مجال عقد البيع الدولي للبضائع ، و نظرا لأهمية هذه العملية فقد أوجبت لها أحكاما خاصة لهذه العملية ،كما رتبت جزاءات في حالة عدم القيام بها .

أولا : المقصود بعملية فحص البضاعة

لم تبين اتفاقية فيينا لعام 1980 تعريفا للفحص المطلوب ، و ذلك كون الفحص يتطلب القيام بإجراءات مختلفة باختلاف أنواع البضاعة من جهة و اختلاف الأعراف و القوانين الوطنية من جهة أخرى [5] .

---

[1] _و هذا ما نصت عليه المادة 2/52من اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع 1980 ، و تجدر الإشارة أن المشتري إذا مارس حقه في رفض البضاعة فإن عليه حيازتها لحساب البائع ، و عليه اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع من التلف.

[2] _شبة سفيان ، المرجع السابق ، ص346_347 .

[3] _بن رجدال صافية ،المرجع السابق ،ص 58.

[4] _رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 55 .

[5] _بوداب سناء ، المرجع السابق ، ص 45 .

و حسب نص المادة 1/38 من الاتفاقية يقتضي الفحص القيام بجملة عمليات مادية حسب طبيعة البضاعة ،كوزنها أو مقياسها أو التأكد من مذاقها أو إجراء الفحوصات اللازمة في المختبرات [1]، كالفحوص الكيميائية على عينات منها ، أو تشغيلها إذا كانت أدوات كهربائية ، أو في عداد ذلك[2] ، فغالبا فحص البضاعة يكون متفقا عليه بين المتعاقدين على ماهية الفحوصات ، و يجوز للمشتري القيام بهذه الإجراءات بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، كما يجوز له أن يستعين بأهل الخبرة المختصين بذات البضاعة و المطلوب هو الفحص المعقول حسب العرف أو الاتفاق[3] .

ثانيا :وقت و مكان إجراء عملية فحص البضاعة

عملا على استقرار علاقات التجارة الدولية ، وحتى لا يظل البائع مهددا بإدعاء عدم المطابقة مدة طويلة انتظارا لقيام المشتري بإجراء الفحص ، فإن النص يلزم المشتري بالبدء في إجراء الفحص في اقرب وقت ممكن تسمح به الظروف،على أن تحديد الوقت المناسب لإجراء الفحص مسألة يترك تقريرها للقاضي أو المحكم ، ولذات العلة[4].

لم تحدد الاتفاقية الزمن الذي يستغرقه الفحص بعد البدء فيه و إنما ترك لظروف و ملابسات البيع الدولي ، و لطبيعة المبيع ، و مقابل ذلك فقد نصت المادة 38 من اتفاقية فيينا على انه في الحالة التي يشتمل فيها البيع الدولي على التزام بنقل البضاعة ، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة[5] البضاعة[5] ، على أن تأجيل الفحص مقيد بما يلي :

_ ألا تكون الفرصة ، قد تيسرت للمشتري لفحص البضاعة ، أما إذا أتيح له إجراء الفحص ، وجب عليه إجرائه ، و لا يغير من ذلك أن تكون وجهة البضاعة قد عدلت .

---

[1]_ نصت المادة 1/38 من اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 على أنه : " على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره في اقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف ...".

[2]_ بوداب سناء ، المرجع السابق ، ص 46.

[3]_ رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص55.

[4]_لشهب مراد بوبلوطة لرفيقة ,المرجع السابق, ص 95.

[5]_بوطالب هاجر, المرجع السابق, ص 88.

_و علم البائع " الواقعي " أو المفترض ، وقت انعقاد البيع ، فإذا توافر الشرطان معا أمكن تأجيل فحص البضاعة بواسطة المشتري إلى حين وصولها إلى المكان الجديد [1].

الفرع الثاني : الإخطار

يلتزم المشتري في عقد البيع الدولي ، بإخطار البائع في حالة اكتشافه وجود عيب في البضاعة المبيعة ، يحدد فيه طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشفه فيها ، أو كان من واجبه اكتشافه و إلا فقد حقه في التمسك بهذا العيب [2].

أولا :شكل و ميعاد الإخطار بعدم المطابقة .

يعد الإخطار الخطوة الثانية بعد عملية الفحص إذ انه بدون إخطار لا يمكن للبائع معرفة العيوب الكامنة في البضائع المعيبة .

1_شكل الإخطار

لم تحدد اتفاقية فيينا شكلا محددا يجب أن يفرغ فيه إخطار عدم المطابقة ، و بالتالي يستلزم الاستعانة بقواعد و أحكام المادة 27 من ذات الاتفاقية لسد هذا النقص ، و الإخطار يمكن إن يكون كتابيا أو شفويا إذ لفظ الإخطار عاما يطبق على جميع أنواع الإخطارات الشفوية و الكتابية ، و قد يتفق الطرفان على الشكل الخاص بالإخطار أو يتبع العرف أو العادات التي تقررت بين الطرفين في المعاملات المستقرة بينهما[3] ، و لقد حددت مصطلح الكتابة في حكم هذه الاتفاقية فيشمل الرسائل البرقية و التلكس أو بأي شكل يترك أثرا للكتابة [4].

---

[1] _رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، 58 .

[2] _ كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 92.

[3] _ رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 55.

[4] _و ذلك طبقا لما جاء في المادة 13 من اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع 1980.

ولم تحدد اتفاقية لاهاي 1964 مثل نظيرتها اتفاقية فيينا 1980 الشكل الذي ينبغي أن يتم من خلاله الإخطار بعدم مطابقة ، إلا أنها قد بينت في موضع أخر على أن الاتصالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تتم بالوسائل المعتادة في ذات الظروف ،كالهاتف والرسائل الإلكترونية [1].

2_ميعاد الإخطار بعدم المطابقة

إن نص المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1980 لم تضع مدة محددة لإرسال الإخطار و لكنها اشترطت أن يرسل خلال مدة معقولة فقد ذكر النص ميعادين لبداية الإخطار:

_ الميعاد الأول : يبدأ من تاريخ اكتشاف عدم المطابقة ، و هي تبدأ من تاريخ تسلم المشتري البضاعة .

_ الميعاد الثاني : يبدأ من تاريخ الذي كان ينبغي عليه اكتشافه فيه ،كما لو قام باستلام البضاعة و تقاعس في إجراء الفحص من دون عذر مقبول [2].

والقاعدة أن هذه المهلة تتوقف على طبيعة العيب في حد ذاته ، حيث يمكن اكتشاف العيوب الظاهرة عند الفحص الأول فتكون تلك اللحظة هي بداية مدة الإبلاغ ، إلا أن العيوب الخفية يتعذر اكتشافها في البداية ، و قد يمتد الأمر إلى مدة معينة ، و قد يمتد ذلك إلى حين استعمال البضاعة لمدة حتى يمكن اكتشاف العيب [3].

و قد لا يتم اكتشاف العيب إلا لاحقا و هو ما ذكرته المادة 38/3 من الاتفاقية بقولها "... إذ غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها و كان البائع يعلم ، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إرسالها ، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها إلى المكان الجديد" [4].

---

[1] _فيصل عدنان عبد شياع ،" الاخطار بعيب عدم المطابقة كواجب على المشتري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا ، 1980" ، *مجلة العلوم القانونية* ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ع 01 ، العراق ، 2018 ، ص 426.

[2] _بوداب سناء ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3] _ المرجع نفسه ، ص 43.

[4] _ المادة 3/38 من اتفاقية فيينا لعام 1980 .

ثانيا : أثر الإخطار بعدم المطابقة

أوجبت اتفاقية فيينا على المشتري عند اكتشافه للعيوب في المبيع أن يخطر البائع بها محددا طبيعة العيب في مطابقة البضائع [1] ، و إن عدم إرسال المشتري للإخطار يؤدي إلى فقدان حقه في التمسك بالعيب في مطابقة البضاعة ، و بالتالي لا يجوز له استعمال أي من الجزاءات التي توفرها الاتفاقية في حالة إخلال البائع بالتزاماته ، لذلك أوجبت الاتفاقية أثار في حالة توجيه الإخطار بعدم المطابقة ، و تتمثل فيما يلي ;

ـ **الأثر الأول** : إذا قام المشتري بالإخطار بعدم المطابقة ، و ذلك بعد فحص البضاعة و تحديد ما بها من عيوب في هذه الحالة يحق للمشتري اتخاذ الإجراءات المخولة نتيجة إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة و ذلك من حيث طلب استبدال البضاعة و تخفيض الثمن و فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض ، أما إذا قام المشتري بالإخطار فعليه الالتزام بمبدأ حسن النية ، فلا يجوز له طلب الفسخ خاصة إذا كان العيب بسيطا و يجوز إصلاحه ، فتستوجب القواعد الموضوعية الدولية ضمان احترام مبدأ حسن النية [2] .

ـ **الأثر الثاني** : يتمثل في حالة عدم قيام المشتري بالإخطار بعيب المطابقة ، ففي هذه الحالة يسقط حقه في عيب عدم المطابقة طبقا لما هو سائد في التشريعات الوطنية ، و نطاق التجارة الدولية ، و من المستقر عليه أنه توجد مدة محددة يجب من خلالها إعلان المشتري بعيب عدم المطابقة[3] .

---

[1] ـ و ذلك طبقا للمادة 1/49 من اتفاقية فيينا 1980 .

[2] ـ شبه سفيان ، المرجع السابق ، ص 347.

[3] ـ بوداب سناء ، المرجع السابق ، ص 43.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل تبين أن التزامات البائع في عقد البيع الدولي للبضائع تتمثل في الالتزام بنقل ملكية البضاعة إلى إلا أن هذا الالتزام قد استبعدته الاتفاقية ، و لم تنظم أحكامه بالتفصيل كما فعلت مع باقي الالتزامات الأخرى ، فأما الالتزام الثاني يتمثل في تسليم البضاعة و المستندات المتعلقة بها ، أما الالتزام الثالث فهو التزام البائع بمطابقة البضاعة من حيث كميتها و نوعيتها و أوصافها ، و كذلك بالنسبة لتغليفها و تعبئتها و ذلك وفقا لأحكام العقد ، بالإضافة إلى التزام أخر و هو التزام البائع بضمان التعرض الصادر من الغير .

أما فيما يخص التزامات المشتري تتمثل في التزامين رئيسين و هما الالتزام بدفع الثمن ، و الالتزام بالاستلام وقد خصصت له اتفاقية فيينا مادة واحدة و هي المادة 60 من الاتفاقية ، بالإضافة إلى التزام المشتري بفحص البضاعة باعتباره التزاما مستقلا فعالجته الاتفاقية بموجب المواد 38-40 ،كما أوجبت اتفاقية فيينا أيضا المشتري بالإخطار بعدم المطابقة خلال مدة معقولة باعتباره مسألة في غاية الأهمية .

الفصل الثاني

الجزاءات القانونية

المترتبة عن الإخلال

بالالتزامات التعاقدية في

عقد البيع الدولي

تمهيد

باعتبار أن عقد البيع الدولي من العقود الملزمة للجانبين، فهو حتما يرتب التزامات تقع على عاتق كل من البائع و المشتري ، لذا يلتزم كلا الطرفين بالقيام بالتزاماتهما على أكمل وجه ، و ذلك من اجل تحقيق الغاية التي التزم لأجلها كل متعاقد ، و تحقيق الغاية من إبرام هذا العقد بصفة عامة . و لكن ما يحدث أحيانا بعد إبرام العقد ، أن يتوقف المتعاقدين عن أداء التزاماتهما بالإخلال في التنفيذ كما تم الاتفاق عليه ، و نظرا لأهمية عقد البيع الدولي ، و ما يترتب عنه من فوائد و مصالح في المعاملات التجارية الدولية ، فإنه قد تقرر له جزاءات من اجل حماية حقوق المتعاقدين لذلك لابد من إعمال أحكام اتفاقية فيينا الدولية التي تفرض جزاءات عن مخالفة الالتزامات الناشئة عن العقد .

و تتمثل في نوعين من الجزاءات ، جزاءات أصلية تتمثل في التنفيذ العيني و الفسخ أما النوع الثاني من الجزاءات يتمثل في جزاءات مالية ، تشمل التعويض باعتباره الجزاء الوحيد التكميلي الذي يضاف إلى الجزاءات الأصلية ، و تخفيض الثمن باعتباره جزاء أصلي مالي مثله مثل التعويض ، و عليه سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين : نتناول في المبحث الأول الجزاءات الأصلية ، أما المبحث الثاني نتعرض فيه إلى الجزاءات المالية .

المبحث الأول : الجزاءات الأصلية المترتبة عن الإخلال بالالتزام التعاقدي في عقد البيع الدولي.

سبق و أن ذكرنا بأن عقد البيع الدولي يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه ، إلا انه يمكن أن يخل طرفا العقد بهذه الالتزامات ، و هو ما يترتب عنه توقيع جزاءات ، غير أننا سنركز دراستنا في هذا المبحث عن الجزاءات الأصلية في عقد البيع بصفة عامة و في عقد البيع الدولي بصفة خاصة .

لذا يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التنفيذ العيني ، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الفسخ .

المطلب الأول : التنفيذ العيني .

يعد التنفيذ العيني أول الجزاءات الأساسية التي تسعى إلى تطبيقه اتفاقية فيينا 1980 و اتفاقية لاهاي للبيوع الدولية 1956 و القوانين المنظمة للبيع الدولي ، و هو جزاء يجبر الطرف المخل على تنفيذ التزاماته من خلال عدة وسائل ، و هذه الوسائل تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي بين البائع و المشتري عن طريق ما كان يرغب المشتري في تحقيقه من العقد ، و لتجنب إرهاق البائع عند التنفيذ ، و لضمان استمرارية العقد[1] .

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ العيني

لم يرد تعريف التنفيذ العيني في اتفاقية فيينا و لكنه لا يختلف عن التعريفات التي أعطتها التشريعات الداخلية فقد عاجلته بمقتضى نص المادة 28 منها التي جاء فيها ما يلي :" إذا كان من حق أحد الطرفين بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الأخر تنفيذ التزام ما فإن المحكمة غير ملزمة بإصدار حكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية "[2].

فالتنفيذ العيني هو تنفيذ عين ما التزام به المدين ، و الأصل في التنفيذ العيني أن يكون عينا ، فهو حق للدائن و واجب على المدين ، فإذا طلبه الدائن فلا يجوز للمدين أن يعدل عنه إلى التعويض و إذا

---

[1] _ كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] _ مختار رزايقية ،"التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1980" ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2010 - 2011 ، ص 55 .

عوضه المدين فليس للدائن أن يرفضه [1] ، فبحسب المادة 164 ق.م.ج فالأصل العام أن يتولى المدين تنفيذ التزامه مختارا بمجرد أن يطلبه الدائن طالما أن ذلك التنفيذ العيني ممكنا أما إن أبى المدين تنفيذ التزامه طوعا فيما على الدائن حينها ، بعد اعتذاره ، إلا جبره على تنفيذ العيني[2] .

فالقاعدة الأساسية في الوفاء هي الوفاء بذات الشيء و كل شيء في زمانه ، و على ذلك فإن التنفيذ العيني للالتزام هو الأصل ، و نضيف هنا انه حق لكل من الدائن و المدين ، بمعنى انه لا يمكن لأي منهما أن يحيد عنه بمفرده و يطلب التنفيذ بطريق التعويض [3] .

الفرع الثاني : شروط التنفيذ العيني

يتصل مفهوم التنفيذ العيني بعنصري المديونية و المسؤولية في الالتزام ، فالأصل وفقا لعنصر المديونية أداء ذات الشيء الواجب التنفيذ بموجب الالتزام ، ووفقا لعنصر المسؤولية فالدائن يستطيع إجبار المدين على الوفاء كرها إن لم يقم بالوفاء طوعا .

و يشترط للمطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام أن يكون التنفيذ العيني ممكنا ، و أن يقوم الدائن بإعذار المدين لتنفيذ التزامه ، و أن يطلب الدائن التنفيذ العيني ، أو يتقدم المدين به من تلقاء نفسه على أن ألا يكون مرهقا للمدين[4] .

أولا : إمكانية التنفيذ العيني

إذا أصبح تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا ، فإنه يمتنع الحكم على المدين به ، حيث لا يتصور المطالبة بما يستحيل تنفيذه ، و تعيين العدول عنه إلى التنفيذ بمقابل .

و استحالة التنفيذ قد ترجع إلى فعل المدين إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، فإذا استحال التنفيذ بخطأ المدين ، لم يكن هناك مفر من الحكم بالتنفيذ عن طريق التعويض ، و بالتالي يستخلص من هذا الشرط حسب ما جاء في نص المادة 164 ق.م.ج ، و عليه الحكم بالتنفيذ يقتضي أن يكون التنفيذ

---

[1] _ منصوري رحيمة ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] _دربال عبد الرزاق ، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 9.

[3] _بن احمد الحاج ،"أحكام الإخلال بشروط العقد الدولي بين القانون الجزائري و أعراف التجارة الدولية" ، *مجلة العلوم القانونية و السياسية* ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، ع 01 ، 2017 ، ص22.

[4] _ منصوري رحيمة ، المرجع السابق ، ص 63.

مازال ممكنا ، فإذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه [1].

ثانيا :الأعذار بالتنفيذ.

يجب على الدائن أن يقوم بإشعار المدين لتنفيذ التزامه ، متى حل أجل الوفاء أو التنفيذ و هذا حتى لا يفهم المدين من عدم المطالبة بعد حلول الأجل أن الدائن يتسامح في التأخر في تنفيذ الالتزام ، فمتى تم الاعذار وجب على المدين تنفيذ التزامه على الفور و إلا اعتبر مقصرا[2] ،و هذا ما أشارت إليه المادة 164 من القانون المدني الجزائري بقولها :" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا "[3].

ثالثا : أن يطلب الدائن التنفيذ العيني أو يتقدم المدين من تلقاء نفسه .

إذا طلب الدائن التنفيذ العيني و كان ممكنا ، يجبر المدين على هذا التنفيذ دون إن يكون له التقدم بتعويض ، و من جهة أخرى إذا تقدم المدين بالتنفيذ العيني ، لا يكون للدائن أن يرفضه ، و مع ذلك فإنه يصح الاتفاق صراحة أو ضمنيا بين الدائن و المدين على التعويض بدلا من التنفيذ العيني [4].

رابعا :أن لا يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين .

إذا كان التنفيذ العيني مرهقا للمدين ، جاز له أن يقتصر على تعويض الدائن عنه فإذا كان التنفيذ العيني ممكنا إلا أن إجبار المدين على القيام به من شأنه أن يلحق به ضررا فادحا لا يتناسب مع ما سيلحق الدائن من ضرر نتيجة عدم التنفيذ ، بحيث نجد انه يختص قاضي الموضوع بتقدير مدى إرهاق التنفيذ العيني للالتزام المدين ، و ذلك من خلال ظروف كل حالة من حده ، و لا يعن الإرهاق الذي يحول دون التنفيذ العيني مجرد الصعوبة أو زيادة التكاليف نتيجة لارتفاع الأسعار أو الرسوم أو

---

[1] _عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 106 .

[2] _دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 9-10 .

[3] _ المادة 164 من القانون المدني الجزائري .

[4] _حمو حسينة ، "انحلال العقد عن طريق الفسخ "، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011 ، ص 49 .

الضرائب لكن المقصود بذلك الصعوبة الشديدة أو الخسارة غير العادية التي يتكبدها المدين بسبب تنفيذ الالتزام [1].

الفرع الثالث :وسائل التنفيذ العيني

الأصل أن يكون التنفيذ العيني اختياريا يقوم به المدين من تلقاء نفسه ، ففي حال امتناعه فهو يجبر على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا بعدة وسائل مقررة قانونا أو ضمن اتفاقية فيينا :

أولا :وسائل التنفيذ العيني في القانون الجزائري .

و تتمثل أساسا في الغرامة التهديدية و الحق في الحبس أو عن طريق وسائل أخرى ، كما يلي :

1_الغرامة التهديدية : نصت على ذلك المادة 174 ق.م.ج التي تقضي بما يلي :" إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ، و بدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة"[2] ، فهي تعد من أهم وسائل التنفيذ العيني في القانون الجزائري بحيث انه في حالة امتناع احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه فعلى القاضي أن يحكم على المدين بدفع مبلغ من المال عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي فترة زمنية معينة ، يمتنع من خلالها هذا المدين عن تنفيذ التزامه عينا .

و تجدر الإشارة بأن الغرامة قد تتحول إلى تعويض يحكم به الدائن لعدم تنفيذ المدين لالتزامه ، و يراعي فيها القاضي الضرر الذي لحق بالدائن [3].

2_الحق في الحبس : إن الحق في الحبس هو وسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزامه فهو بمثابة ضمان خاص أعطاه القانون لكل دائن يكون مدينا في الوقت ذاته لمدينه ، فحق الحبس يفرض وجود شخصين ، احدهما يحوز شيئا عليه أداؤه للأخر و يقوم الطرف الأخر بالوفاء بما عليه من التزام يتعلق

---

[1]_دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 26.

[2]_ المادة 174 من القانون المدني الجزائري .

[3]_مصطفى قويدري ، الغرامة التهديدية في ظل احكام القانون المدني و قانون إجراءات مدنية، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية* ، ع 03 ، د ت ن ، ص 265.

بهذا الشيء ، فالحبس يفترض أن الدائن مدين في نفس الوقت بتسليم شيء تحت يده ، و هو يمتنع عن تنفيذ ما عليه من أداء إلى أن يوفى له الأخر حقه[1].

ونجد أن المشرع الجزائري تناول الحق في الحبس من خلال المواد 200 إلى 202 من القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 200 على :" لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام ترتب عليه و له علاقة سببية و ارتباط بالتزام المدين ، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كافي للوفاء بالتزامه هذا ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فان له ان يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له "[2] .

3 _وسائل أخرى : تتدخل السلطة العامة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، و ذلك يكون غالبا من خلال الحجز على أمواله أو إلزامه بتسليم الملزم به للدائن ، و قد يقوم الدائن بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي على نفقة المدين إذا كان تدخله غير ضروري لذلك[3] .

ثانيا :طرق التنفيذ العيني للالتزام في اتفاقية فيينا .

و تكون إما عن طريق استبدال البضاعة أو إعطاء مهلة إضافية أو تخفيض الثمن و تسويته أو إصلاح البضاعة كما يلي :

1_استبدال البضاعة و المهلة الإضافية : يعد الاستبدال صورة من صور التنفيذ العيني فيجب من هنا أن تكون مخالفة البائع للالتزام بالمطابقة مخالفة جوهرية و أن يطالب المشتري من البائع الاستبدال في ذات الوقت الذي يخبره بعدم المطابقة لأن هذا الحق مقرون أساسا بالالتزام بالمطابقة حسب ما أوردته المادة 46 ف 01 من اتفاقية فيينا و هو العيب الذي قد يكتشفه المشتري عند تسلم البضاعة في بلد البائع[4] ، فالمخالفة الجوهرية هي أهم ما يميز هذه القاعدة [5]، حيث يحق

---

[1] _خوجة حسينة ، "حق الحبس ضمان لتنفيذ العيني" ، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية* ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ع 2 ، د ت ن ، ص 236 .

[2] _المادة 200 ف 1 من القانون المدني الجزائري.

[3] _ عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق ص111 .

[4] _ Chibani Rabah , Le Vade_Mecum De L'import Export , Enag Edition , 1997 , p 13_14 .

[5] _توفيق عارف ، "خصوصية إنهاء عقود التجارية الدولية" ، *مجلة علوم الشريعة و القانون* ، ع 2 ، 2018 ، ص 132 .

للمشتري طلب استبدال البضاعة متى كان عيب يشكل مخالفة جوهرية و طلب إصلاحه متى كان ذلك لا يشكل عبئا غير معقول على البائع ، أما في حالة كان عدم المطابقة لا يشكل مخالفة جوهرية و كان الإصلاح يشكل عبئا غير معقول فيكون للمشتري الحق في تخفيض الثمن بسبب انخفاض قيمة الشيء المبيع لذلك العيب في المطابقة[1].

أما المهلة الإضافية فهي الفترة الزمنية المحدودة التي يعطيها احد الطرفين المتفق عليها في العقد و هي وسيلة يتم اللجوء إليها للإبقاء على العقد وعدم فسخه ، و أشارت اتفاقية فيينا بالنسبة لهذا الأمر انه يجب أن تكون المدة معقولة لذلك تركت تحديدها حسب كل حالة[2].

و قد تطرق المشرع الجزائري لمنح المهلة الإضافية ، و ذلك في بعض أحكامه التي نص عليها القانون المدني الجزائري ، كما وهو وارد في نص المادة 119 ق.م.ج و المادة 281 ق.م.ج ، حيث أنه جعل هذه المهلة الإضافية حق مخول للقاضي يمنحها حسب السلطة التقديرية على خلاف اتفاقية فيينا التي جعلتها حق مخول و خالص للدائن تجاه مدينه [3].

_2- إصلاح البضاعة و تخفيض أو تسوية الثمن : بمراجعة الفقرتين 2 و 3 من المادة (46) من اتفاقية فيينا هناك وسيلتين من وسائل التنفيذ العيني يحق للمشتري اللجوء إلى احدهما و هما طلب إصلاح البضاعة و تسوية الثمن [4].

ا_طلب إصلاح البضاعة : المادة 46 من الاتفاقية تعرضت لإصلاح البضاعة إذا لم تكن المخالفة تمس جوهر البضاعة ، وان شروط طلب الإصلاح كما في القواعد الموضوعية هي شروط يميلها مبدأ حسن النية ، من حيث أن إصلاح العيب لا يشكل عبئا غير معقول على البائع حسب ظروف الحال .

---

[1] _رشيد دحماني ، "وقف التنفيذ لمصلحة المدين بين الظروف الطارئة و مهلة الميسرة" ، *المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية* ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، ع 02 ،2019 ، ص120.

[2] _نصيب نصر الدين ، المرجع السابق ، 34 .

[3] _محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 189.

[4] _حكلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 111.

وعليه يمنع المشتري من المطالبة بعملية الإصلاح المشوبة بسوء النية التي ترهق و تحمل البائع مصاريف غير معقولة ، يقتضي ذلك قيام المشتري بالإصلاح كل ما كان ذلك ممكنا [1].

غير أن ما جاء في اتفاقية لاهاي كان أكثر تفصيلا في تناول هذا الجزاء عنه في اتفاقية فيينا ، حيث نصت المادة 1/42 على انه : " يستطيع المشتري أن يطالب البائع بتنفيذ العقد إذ كان العقد متعلقا بشيء ينتج أو يصنع بواسطة البائع لإصلاح العيب بشرط أن يجري البائع الإصلاح " ، لذلك ورد في المادة 47 أنه يجوز للبائع إصلاح الخلل و لو بعد ميعاد التسليم[2].

ب_تسوية الثمن : يقع الثمن على عاتق المشتري و هو احد صور التنفيذ العيني ، ففي حالة تسليم البائع للمشتري على بضاعة خالية من العيوب و ذلك يكون عادة في حالة ارتفاع الأسعار وقت التسليم [3]، وعملا بنص المادة 50 من اتفاقية فيينا يتم تخفيض الثمن بنسبة الفرق بين قيمة البضاعة لو كانت كاملة و مطابقة للشروط و بين ثمن البضاعة المسلمة بعيب ، و يعد الإخطار ششرطا اساسيا للجوء الى صورة من صور التنفيذ العيني ، ففي حالة عدم الإخطار يسقط اي حق في المطالبة بأي صورة من صور التنفيذ العيني [4].

المطلب الثاني : فسخ عقد البيع الدولي .

إذا كان الإخلال بالعقد جسيما و يرقى إلى درجة المخالفة الجوهرية التي تؤدي إلى عدم إمكانية الاستمرار في التنفيذ ، ولا يمكن تنفيذ العقد عن طريق توقيع جزاء التنفيذ العيني ، ولا يمكن اللجوء

---

[1] _وليد خالد عطية ، "مشكلة التداخل بين حق المشتري في فسخ عقد البيع الدولي و حق البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ الالتزام"، *مجلة الحقوق* ، كلية الحقوق ، جامعة البصرة ، ع 1 ، 2013 ، ص50.

[2] _ نصيب نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 35.

[3] _ عمار شاوي و أميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص114.

[4] _ محمد مصطفى محمد ابراهيم ،"الاخلال الجوهري بعقد البيع الدولي و اثره على ضوء احكام القضاء الدولي و هيئات التحكيم " ، *المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات و البحوث القانونية* ، كلية الحقوق و كلية الشريعة و القانون ، جامعة دار العلوم و جامعة دنقلا ، السعودية السودان ، د ت ن ، ص 4855.

لتخفيض الثمن الذي يحقق التوازن بين التزامات المشتري و التزامات البائع ، ففي هذه الحالة التي استحال فيها إنقاذ العقد يمكن اللجوء للفسخ كجزاء عن الإخلال الجسيم[1] ، و سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الفسخ و أنواعه ضمن الفرع الأول و إلى بيان شروطه و حالات المطالبة به في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث كيفية الفسخ و أثاره.

الفرع الأول: تعريف الفسخ وبيان أنواعه.

يعتبر الفسخ من الحقوق التي يملكها الدائن و جزاء يترتب على المدين في حالة إخلال هذا الأخير بأحد التزاماته العقدية في عقد البيع الدولي ، وتختلف أنواعه حسب الكيفية التي يتقرر بها أما بحكم القضاء او بالاتفاق أو بحكم القانون .

أولا : تعريف الفسخ .

يعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من مبادئ الأساسية المأخوذ بها في التجارة الدولية ، فيلتزم المتعاقدان بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد ، حتى لو أصبح هذا التنفيذ مرهقا لأحدهما ، و بالرغم من ذلك فإن تنفيذ العقد قد لا يتم أصلا أو يتم على نحو معيب ، و بالتالي فإنه من حق الطرف المضرور أن يطبق الجزاءات المقررة له في حالة الإخلال ، و أبرزها فسخ العقد[2] .

و الفسخ هو الجزاء على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته[3] ، فهو احد طرق انحلال الرابطة العقدية ، فتنحل بأثر رجعي و يتحرر الأطراف بشكل كلي من التزامات التي يفرضها عليه العقد [4].

و على الرغم من أن الفسخ في عقود البيع الدولية يعد جزاء قاسيا ، فهو يعمل على انحلال العقد ، فضلا عن اللآثار التي يحدثها و ما يصاحبها من نفقات ، إلا أن اتفاقية فيينا نظمته و أجازته لكلا الطرفين إذا أخل الطرف الأخر بالتزامه العقدي في البيع الدولي [1]ن .

---

[1] _ زياد خلف ،" عودة الفسخ لارتكاب المخالفة الجوهرية في عقد البيع الدولي للبضائع" ، *مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية* ،كلية الحقوق ، العراق ، د س ن ، ص101.

[2] _رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 73.

[3] _سالم بن سلامة بن حميد الفليتي ، "اثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية " ، *مجلة روح القانون* ،كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، ع 88 ، 2019 ، ص 66.

[4] _ كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 101.

ويعرفه محمد حسن قاسم بأنه : " إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد " ، كما يعرفه بعض الفقه على انه : " حق من الحقوق التي يملكها المتعاقد عندما يتخلف المتعاقد الأخر عن تنفيذ التزامه" [2] .

ثانيا : أنواع الفسخ .

يجوز للقاضي بموجب المادة من القانون المدني سلطة تقديرية واسعة في تقرير الفسخ ، و هذا ما يعرف بالفسخ القضائي ، كما يجوز للمتعاقدين الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إذا امتنع احدهما عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية ,و هذا ما يعرف بالفسخ الإتفاقي ،كما يمكن أن يتقرر الفسخ بتوفر حالات معينة نص عليها القانون ، وهذا هو الفسخ القانوني [3].

1_الفسخ القضائي :

تتجه نية المتعاقدين في هذا الفرض إلى فسخ العقد عند إخلال المدين بالتزامه ، فالفسخ يكون الجزاء المباشر للإخلال بالالتزام ، إلا أن هذا الجزاء لا يمكن إعماله إلا بعد إعذار المدين من جهة أخرى ، فحكم المحكمة هو الذي ينشيء الفسخ ، لذا يعرف الفسخ في هذه الحالة بالفسخ القضائي حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في إجابة طلب الدائن في الحكم بالفسخ من عدمه[4] .

ويجب على المحكمة في الحالتين أن تسبب حكمها تسبيبا سائغا ، حيث ينبغي عليها التعرض بوضوح لواقعة عدم تنفيذ الالتزام مناط الحكم بالفسخ ، و هذا ما يستنتج من نص المادة 120 من ق م ج و 119 إذ تقول " إذ لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه " [5] .

---

[1] _حمو حسينة ، المرجع السابق ، ص 7.

[2] _بوداب سناء ، المرجع السابق ، ص 55.

[3] _ بن احمد الحاج ، المرجع السابق ، ص 28.

[4] _ابراهيم بشير عبد الله ادريس ، المرجع السابق ، ص 219.

[5] _ رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 75 .

2-الفسخ الإتفاقي :

يعتبر الفسخ الإتفاقي هو أن يتفقا المتعاقدان غلى فسخ العقد ، إذا اخل احدهما بالتزامه العقدي كأن يتضمن العقد شرطا يقضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه بسبب عدم التنفيذ ، و في هذا الصدد نصت المادة 120 ق.م.ج على انه :" يجوز الاتفاق على انه يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها و بدون حاجة إلى احكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد بحسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدان "[1].

و يتضح من خلال هذا النص على انه يجوز للمتعاقدين الاتفاق عند إبرام العقد على فسخه في حالة عدم قيام المتعاقدين بتنفيذ التزامه ، و الغرض من الفسخ الاتفاقي هو استبعاد الفسخ القضائي ، أي تجنب السلطة التقديرية للقاضي ، مع إضافة شرطا إجرائيا يتمثل في الاعذار [2] .

3-الفسخ القانوني :

يقصد بهذا النوع من الفسخ أن العقد ينفسخ بشكل تلقائي وتنقضي الالتزامات المترتبة في ذمة طرفي العقد بقوة القانون ، ففي هذا النوع من الفسخ يكون في حالة التي يصيح تنفيذ المدين لالتزاماته مستحيلا لسبب أجنبي لا دخل لهذا الطرف فيه على أن تكون استحالة التنفيذ مطلقة حيث يتعذر فيه على الشخص العادي تنفيذ ذلك العقد [3].

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة121 بقوله :" في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة التنفيذ انقضت معه الالتزامات المتقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون ، فالانفساخ يتطلب ثلاثة شروط :

---

[1]_المادة 120 من القانون المدني جزائري .

[2]_محمد صبري السعدي ، "الواضح في شرح القانون المدني" ، عقد البيع و المفاوضة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 358.

[3]_كسيلي مخلوف ، "انحلال العقد" ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 43.

ـ أن يتعلق بطبيعة استحالة التنفيذ و التي يشترط فيها أن تكون مطلقة بالنسبة لكافة الناس و ليس بالنسبة للمتعاقد المدين .

ـ و أن تكون كاملة بمعنى أن تشمل كل الالتزامات التي رتبها العقد ، فلا تعتد بالاستحالة التي تؤدي إلى انفساخ العقد إلا إذا نشأت بعد إبرام العقد ، أما إن وجدت قبل انعقاد العقد ، يكون العقد باطلا بطلان مطلق لانعدام المحل .

ـ و أن تكون الاستحالة ناتجة عن سبب أجنبي "[1].

غير انه في حال ما كانت الاستحالة نسبية فانه لا يعتد بها بل يضل المدين هنا مطالبا بالتنفيذ أو بالفسخ مع تعويض الطرف الأخر[2].

الفرع الثاني : شروط الفسخ

نصت المادة 119 من التقنين المدني الجزائري على انه : " في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوفى احد المتعاقدين بالتزامه ،جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد و فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ، و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوفى به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات "[3] .

يتضح من خلال نص المادة سابقة الذكر أن للدائن الخيار بين الفسخ و التنفيذ ، فالفسخ مجرد رخصة تخول للدائن الذي يحصل الإخلال بالتزامه التحلل من العقد له أن يتمسك بتنفيذ الالتزام ، كما يتضح أيضا من النص انه يجب لإمكان وقوع الفسخ أو إلغاء العقد أن تتوافر شروط ثلاثة[4] ، و تتمثل في ما يلي :

---

[1] ـ المادة 121 من القانون المدني الجزائري.

[2] ـ محمد صبري السعدي ، المرجع نفسه ، ص 360 .

[3] ـ المادة 119 من القانون المدني الجزائري .

[4] ـ حمو حسينة ، المرجع السابق ، ص 43.

أولا_أن يكون العقد محل الفسخ ملزم للجانبين :

تعد العقود ملزمة لجانبين هي المجال الخصب لإعمال الفسخ ، إذ انه في ظل هذا النوع من العقود توجد التزامات متبادلة على كل من طرفي العقد و من ثم فإذ لم يقم احدهما بتنفيذ التزامه ، كان للمتعاقد الأخر أن يطلب الفسخ كي يتحلل هو الأخر من التزامه ، و هذا أمر يقوم على المنطق و يحقق العدالة [1] .

ثانيا : ثبوت عدم الوفاء بأحد الالتزامات

و هذا هو الشرط الجوهري للفسخ ، فالفسخ جزاء يتقرر لصالح الدائن عند عدم وفاء المدين بالتزامه ، و يستلزم القانون إعذار المدين قبل طلب الفسخ ، فإذا كان سبب استحالة التنفيذ الالتزام لا يرجع للمدين، بل إلى سبب اجنبي كقوة قاهرة مثلا ، فإن الالتزام ينقضي و يترتب عليه انقضاء الالتزام المقابل و ينفسخ العقد بقوة القانون و هذا هو الانفساخ [2] .

ثالثا : ثبوت وفاء طالب الفسخ بالتزامه :

لم يرد هذا الشرط في نص المادة 119 ق.م.ج ، غير انه من غير المعقول أن يتمسك المتعاقد بسبب عدم تنفيذ المتعاقد الأخر بالتزامه إذا لم يبادل هو بتنفيذ ما عليه من التزامات.

فيجب إذن أن لا يكون طالب الفسخ مقصرا في تنفيذ التزامه ، و هذا يقتضي أن يكون قد وفى بما تعهد به ، أو أن يكون على الأقل مستعدا للوفاء به ، أو إما إذا اخل هو بالتزامه فإن سلوكه يكون مثل سلوك المتعاقد الأخر ، و بالتالي لا نرى مبررا يجعلنا نفضل حماية مصلحته عن طريق الحق في فسخ العقد على حساب مصلحة المتعاقد الثاني [3] .

---

[1] _رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] _محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 382 – 383 .

[3] _رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 80 .

الفرع الثالث : إجراءات الفسخ

حرصت اتفاقية فيينا لعام 1980 على أن يتم الفسخ وفق إجراء يتناسب مع ظروف التجارة الدولية ، فلم تستلزم اللجوء إلى القضاء على غرار مختلف التشريعات الداخلية ، وذلك تفاديا لمختلف التعقيدات التي قد تنشأ نتيجة لذلك[1].

وكما سبق وأن ذكرنا أن اتفاقية فيينا لعام1980 اشترطت لوقوع الفسخ في جميع حالاته توجيه إخطار إلى الطرف الذي أخل بالتزامه ، وذلك خلال ميعاد معقول .

أولا : الإخطار بالفسخ

أوجبت اتفاقية فيينا لعام1980 على كل من طرفي العقد أن يخطر الطرف الآخر بالفسخ خلال مدة معقولة ، أي أن فسخ العقد لا يتم إلا إذا أعلن الطرف الذي يتمسك به ، ولا يرتب هذا الإعلان أثره إلا إذا أخطر به الطرف الآخر ، وهو ما نصت عليه المادة 26 من الاتفاقية [2] .

والإخطار بالفسخ يجب أن يتم في مواعيد معينة ، والأمر الذي يهمنا هو وجوب وصول الإخطار إلى البائع في المواعيد المحددة ، وتثار في هذا الصدد مسألة فقدان الإخطار في الطريق عندما يرسل بوسائل المواصلات العادية ،البريد والبرق أو العكس ، أو يتأخر دون أن يكون هناك يد للمرسل في ذلك ، كما لو وقع التأخير بسبب إهمال إدارة المواصلات أو غير ذلك من الأجهزة ، ومعنى هذا أنه لا محل في الاتفاقية للفسخ قبل إعذار الطرف المخل بتنفيذ التزامه بضرورة تنفيذ هذا الالتزام خلال مدة معقولة ، لان هذا الفسخ الذي يستخدمه أحد طرفي العقد في حالة غياب الآخر لا يتفق ومبدأ حسن النية[3] .

ثانيا : ميعاد الفسخ

بالنسبة لميعاد الفسخ فقد نظمت اتفاقية فيينا لعام 1980 بأحكام خاصة لكلا الطرفين ، و عليه سنتناول ميعاد الفسخ بالنسبة للمشتري ، و بالنسبة للبائع .

---

[1] _حمو حسينة ، المرجع السابق ، ص 36.

[2] _ وليد خالد عطية ، المرجع السابق ، ص 38.

[3] _بوداب سناء ، المرجع السابق ، ص 57.

1 : ميعاد الفسخ بالنسبة للمشتري .

تجيز المادة 49 من اتفاقية فيينا لعام 1980 السالفة الذكر للمشتري الحق في فسخ العقد في حالتين :

ا_في حالة التسليم المتأخر للبضاعة ، يجب على المشتري القيام بفسخ العقد في وقت مناسب من تاريخ علم المشتري بتنفيذ البائع بتسليم البضاعة المبيعة .

ب_إذا لم يكن الفسخ عائدا لسب التسليم المتأخر (مثل حالة مطابقة المبيع للمواصفات) ، فعلى المشتري القيام بفسخ العقد في ميعاد مناسب في الحالات الثلاث الآتية :

_من تاريخ علمه بالمخالفة التي ارتكبها البائع .

_بعد انقضاء فترة التمديد التي منحها المشتري للبائع بموجب نص المادة (47/1) .

_أو بعد انقضاء الفترة الإضافية التي طلبها البائع لتنفيذ التزامه بموجب المادة (48/2) فإن رفض المشتري هذا الطلب بالتمديد فمن تاريخ الرفض[1] .

2 : ميعاد الفسخ بالنسبة للبائع .

حددت الاتفاقية ميعاد الفسخ بالنسبة للبائع بطريقة مماثلة لتلك التي استعملتها في تحديد ميعاد الفسخ بالنسبة للمشتري ، و يرجع ذلك إلى حرص الاتفاقية على تحقيق التوازن بينهما بمعالجتها الوضعين بذات الحلول و الأسلوب و الصياغة[2] .

و حسب نص المادة 2/64 من اتفاقية فيينا لعام 1980 [3] ، فإنه يجوز للبائع فسخ عقد البيع وفق حالتين :

---

[1] _ حمو حسينة ، المرجع السابق ، ص 38.

[2] _ سناء بوداب ، المرجع السابق ، ص 57.

[3] _المادة 2/64 من اتفاقية فيينا نصت على ما يلي : " ... أما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ :

ا_في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري ، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم .

ا_وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول و ذلك :

_أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه ان يعلم بها

ا_في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري في وقت مناسب من علم البائع بهذا التأخير في التنفيذ .

ب_في حالات غير التنفيذ المتأخر في وقت مناسب من علم البائع بالمخالفة أو في وقت مناسب من انقضاء الفترة الزمنية التي طلبها المشتري لتنفيذ التزامه سواء انتهت هذه الفترة أو قطعها المشتري بإعلانه رفضه التنفيذ قبل انقضائها [1].

الفرع الرابع : أثار الفسخ لعقد البيع الدولي

يترتب على وقوع فسخ عقد البيع الدولي أثران أساسيان ، الأول بالنسبة للمستقبل و هو انحلال العقد ، أي زواله و إبراء المتعاقدين مما ترتبه عليهما من التزامات ، و الثاني بالنسبة للماضي و هو أن يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فيرد كل منهما ما حصل عليها بموجبه [2] ، و عليه سنتناول في هذا الفرع زوال عقد البيع الدولي (أولا) ، ثم نتطرق إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد (ثانيا) .

أولا : زوال عقد البيع الدولي

الأصل أن يؤدي الفسخ إلى زوال العقد ، و مؤدى زوال العقد بالنسبة للمستقبل أن يتحلل المتعاقدان من التزاماتهما التي لم يتم تنفيذها و إرجاعهما إلى الوضع الذي كانا عليه قبل إبرام العقد [3].

و هو ما نصت عليه الاتفاقية فالفقرة الأولى من المادة 81 منها[1]، و طبقا لهذه الفقرة أنه يتحرر المتعاقدان من التزامات التي تقع على عاتق كل منهما بسبب العقد ، غير أن ذلك لا يعني إبراء ذمة

_بعد انقضاء فترة إضافية يحددها البائع وفقا للفقرة (1) من المادة 63 ، أو

_بعد أن يعلن المشتري انه لن ينفذ إلتزاماته خلال تلك الفترة الإضافية ".

[1]_هبة حازم خضر ، "الاطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين " ، رسالة لنيل الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الأردن ، 2021 ، ص59 .

[2]_سناء بوداب ، المرجع السابق ، ص 59.

[3] _ Benoether et Blaise , " le droit des contrats spéciaux : de vente internationale de marchandises" , *séminaire franco_allemand* , Berlin , 6_10 juillet 2000 , p 21

المتعاقدين من جميع التزاماتهما أو انقضاء كافة شروط العقد إذ تظل بعض الشروط قائمة وواجبة النفاذ رغم الفسخ[2] .

و بالتالي عندما يفسخ المشتري كامل العقد فهو لم يعد ملزما بدفع الثمن ، ولا عاد البائع ملزم بالتسليم و هذا الإعفاء من الالتزامات التي تترتب حتى لو كان الأطراف قد قامو فعلا بالوفاء ببعض هذه الالتزامات ، كحالة التسليم الجزئي أو دفع جزء من الثمن[3] .

غير أن اتفاقية فيينا قد أضافت عدة استثناءات ترد على هذا الأثر والتي تتمثل في :

1- بقاء الحق في التعويض .

لا اثر للفسخ في حق كل من الطرفين في الاستناد إلى العقد الذي فسخ لمطالبة الطرف الأخر بالتعويض المستحق بسبب الفسخ ، و لقد تناولته الاتفاقية بأحكام تفصيلية ، فقد ذكرت أن التعويض يشمل الخسارة الفعلية للبائع و المشتري[4] .

2-بقاء شروط تسوية المنازعات

لا اثر للفسخ في شروط عقد البيع الدولي التي تتعلق بتسوية المنازعات حيث اغلب عقود البيع الدولية لا تخلو عادة من شروط تتناول كيفية مواجهة المنازعات التي تنشأ عن العقد كشرط التحكيم على سبيل المثال أو الاتفاق على اختصاص محكمة معينة لنظر النزاع ، و اختيار القانون الواجب التطبيق ، و بالتالي فإن هذه الشروط لا يؤثر فيها زوال العقد ، بل تظل قائمة بعد فسخه و تحدث آثارها ، فإذا قام خلاف بين الطرفين وجب تسوية هذا النزاع بالكيفية المنصوص عليها في العقد الذي فسخ [5].

---

[1] _تنص المادة 1/81 من اتفاقية فينا لعقد البيع الدولي للبضائع 1980على انه : " بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الإتزامات التي يرتبها عليهما العقد ، مع عدم الإخلال بأي تعويض مستحق ، ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الآخرى التي تنظم حقوق الطرفين و إلتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد ..." .

[2] _نصيب نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 39.

[3] _محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 391.

[4] _ عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص60.

[5] _كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 113.

3-بقاء الشروط المتفق على تطبيقها بعد فسخ العقد .

لا اثر للفسخ على شروط العقد الخاصة بتنظيم حقوق الطرفين و التزاماتهما في حالة فسخ عقد البيع الدولي للبضائع كالشرط الجزئي أو تقدير التعويض وشرط الإعفاء من المسؤولية ، يذهب البعض من الفقه إلى أن مثل هذه الشروط تخضع لاتفاق الطرفين على تنفيذها بعد الفسخ و التالي تكون مستقلة عن العقد[1] .

ثانيا-إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد .

نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 122 ق.م.ج و ذلك بقولها : " إذا فسخ العقد ، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ..." ، أما بالنسبة لاتفاقية فيينا فقد نصت المادة 81 منها على انه :" بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها العقد ، مع عدم الإخلال بأي تعويض مستحق ، ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين و التزاماتها المترتبة على فسخ العقد و يجوز لأي طرف قام بتنفيذ كلا أو جزءا أن يطلب استرداد ما كان قد ورده أو فعله إلى الطرف الآخر بموجب العقد ، و إذا كان كل من الطرفين ملزما بالرد وجب عليها تنفيذ هذا الالتزام و في وقت واحد " [2] .

و يعتبر هذا الحكم نفسه الذي أخذ به القانون الجزائري في مسألة الرد حيث في المادة 122 ق.م.ج السالفة الذكر أن كلا الطرفين له حق استرداد ما أداه بموجب العقد الذي كان قائما[3] .

أما بشأن كيفية الرد فإن اتفاقية فيينا لم تحدد ذلك ، و تركت الأمر في ذلك للقانون الواجب التطبيق ، و قد يتفق الطرفان على هذه الكيفية ، فيتعين أن يتم الرد وفقا لهذا الاتفاق ، و قد يرد هذا الاتفاق في العقد نفسه ، و قد يكون لاحقا على فسخ العقد ، و في كلتا الحالتين يكون واجب التطبيق [4] .

---

[1] _بوداب سناء ، المرجع السابق ، ص 60.

[2] _المادة 81 /1و 2 من اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 .

[3] _عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 354.

[4] _بوداب سناء ، المرجع السابق ، ص 61.

المبحث الثاني : الجزاءات المالية

إن مضمون هذه الجزاءات المتعلقة بالمال يشمل تخفيض الثمن و التعويض سواء كان الجزاء هذا أصلي أو تكميلي .

فلقد تطرقنا في المبحث الأول إلى أهم الجزاءات الأصلية التي توقع على كل من طرفي عقد البيع الدولي في إخلال احدهما بأي من التزاماته ، أما الآن فسنتعرض إلى ثالث جزاء أصلي وهو تخفيض الثمن ضمن المطلب الأول الذي يكون بقدر الفرق بين قيمة البضاعة المعيبة و التي تم تسليمها ، و سنتطرق في المطلب الثاني إلى التعويض أما كجزاء أصلي لجبر للضرر اللاحق للمشتري جراء لعدم تنفيذ البائع لالتزامه بالمطابقة أو كجزاء تكميلي يطبق بجانب جزاء الفسخ ، و يبقى للمشتري الخيار في تطبيق جزاء تخفيض الثمن أو أن يطالب بالتعويض جبرا للضرر الذي لحقه [1].

المطلب الأول: تخفيض الثمن

يكون تنفيذ هذا الجزاء عن طريق إلزام البائع برد جزء من ثمن المبيع إلى مشتري نتيجة لتنفيذه المعيب لالتزامه بالمطابقة للعقد ،كأن يسلم كمية أقل أو مشوبة بعيب ، وهذا ما أكدته المادة من 50 اتفاقية فيينا بحيث اعتبرته من قبيل التنفيذ العيني ، فيكتفي هنا المشتري بالمطالبة بإنقاص الثمن سواء كان مدفوعا مسبقا أو غير مدفوع ، و هو من يقدر نسبة التخفيض على أن يكون التخفيض مقدر بين قيمة البضاعة التي سلمت و قيمة البضاعة في حال كانت مطابقة في ذلك الوقت[2] , لذا سيتم في هذا المطلب التطرق لشروط تطبيق هذا الجزاء في الفرع الأول و كيفية تقديره و نطاقه ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول : شروط تخفيض الثمن

نصت اتفاقية فيينا في المادة 50 على : " إذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد سواء دفع الثمن أو لم يدفع يجوز للمشتري إنقاص الثمن بنسبة الفرق بين قيمة البضاعة التي سلمت فعلا وقت التسليم وقيمتها في هذا الوقت لو سلمت مطابقة لكن لا يجوز للمشتري إنقاص الثمن إذا قام البائع بعلاج

---

[1] _ بوطالب هاجر ، المرجع السابق ، ص 255.

[2] _ رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، 94_95.

أي خلل في تنفيذ التزاماته طبقا للمادة 37 أو طبقا للمادة 48 أو إذا رفض المشتري قيام البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين "[1].

أشارت هذه المادة لشرطين للمطالبة بتخفيض الثمن و هما :

أولا_الإخطار

أن يقوم المشتري بإخطار البائع بتمسكه بتطبيق بهذا الجزاء وفقا لنص المادة 26 من الاتفاقية التي تقضي بعدم القدرة على تنفيذ الجزاء إلا بعد إخطار المشتري ، بقولها :" لا يحدث إعلان فسخ العقد اثر إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الأخر "[2].

فالإخطار المطلوب هنا هو الإخطار بعد المطابقة ، و الذي تم اعتباره كشرط أساسي لتطبيق كل جزاءات التنفيذ العيني للالتزام ، و يترتب على تخلفه سقوط حق المشتري بالمطالبة بتخفيض الثمن وفقا لنص المادة 39 من نفس الاتفاقية ، إلا أن المادة 44 منها أوردت إستثناء لهذا الشرط و أجازت للمشتري التمسك بهذا الجزاء دون إخطار إذا ما كان لديه سبب معقول يبرر تأخره دون تتجاوز مدة التأخير سنتين دون إعفاءه منه[3] ، حسب نص المادة 39 ف2 التي نصت على انه :" .... وفي جميع الأحوال يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتين من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا إلا إذا كانت في هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد "[4].

ثانيا_الإخلال بالتزام المطابقة

انه يمكن للمشتري تخفيض الثمن سواء قام بدفع الثمن كله أو جزء منه أو لم يدفع , و ذلك في حالة في إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة ,ما يستبعد تطبيق هذا الجزاء في حال التأخر البسيط ،كما يحق للمشتري التمسك بتخفيض الثمن في حال كانت البضاعة غير المطابقة للمواصفات المتفق

---

[1]_المادة 50 من اتفاقية فيينا 1980.

[2]_ المادة 26 من اتفاقية فيينا 1980.

[3]_قدة حبيبة ، "التعويض عن المسؤولية في التجارة الدولية" ، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية* ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ع 09 ، مارس 2018 ، ص 831.

[4]_ بوطالب هاجر ، المرجع السابق ، ص 265_266_267 .

عليها جوهرية أو غير جوهرية ، لتفضيله الاحتفاظ بالبضاعة على الرغم من جسامة المخالفة ويكتفي بطلب إنقاص الثمن بقدر العيب الموجود بالبضاعة [1].

فيقوم المشتري بتقدير قيمة التخفيض وفقا لنص المادة 50 من اتفاقية فيينا مراعيا في ذلك النسبة التي عينتها الاتفاقية ، فإذا عارض البائع مبدأ التخفيض أو مقداره فلا يوجد للمشتري إلا اللجوء إلى القضاء أو التحكيم للفصل في النزاع[2] .

كما انه لا يجوز طلب تخفيض الثمن في حال التسليم المبكر للمبيع للمشتري إخطار البائع بعدم المطابقة ، و تطبيقا لمبدأ حسن النية يتعين على المشتي قبول طلب البائع بإصلاح ما لم يشكل له مضايقات غير معقولة وتوفرت باقي الشروط ، وفقا لنص المادتين 37 و48 من اتفاقية فيينا فان قام البائع فعلا بإصلاح العيب فلا يحق للمشتري المطالبة بتخفيض الثمن و يبقى فقط له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر[3].

كما لا يجوز لمشتري المطالبة بتخفيض الثمن من البائع عند حلول الأجل في حال رفضه لإصلاح العيب أو استبدال البضاعة المبيعة بأخرى مطابقة ، بل يتعين عليه قبول طلب الإصلاح متى توافرت شروطه و عدم الإسراع إلى المطالبة بفسخ العقد أو تخفيض الثمن [4].

الفرع الثاني: تقدير التخفيض و نطاق تطبيقه

أعطت اتفاقية فيينا للمشتري الحق في المطالبة بتخفيض الثمن كجزاء لإخلال البائع بالتزامه بالمطابقة فلم يتم التطرق لكيفية تقديره ضمن الاتفاقية وتركت ذلك أما للمحكم أو القاضي حسب اتفاق الأطراف .

أولا_ تقدير التخفيض

يطبق جزاء تخفيض الثمن عند الإخلال بالالتزام بالمطابقة حتى ولو لم تكن جوهرية وذلك بمقدار الإخلال ، و قد أخذت اتفاقية فينا في تقدير نسبة التخفيض على وقت التسليم لا وقت الانعقاد

---

[1]_توفيق عارف توفيق ، المرجع السابق ، ص 131 .

[2]_ رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص95.

[3]_محمود سمير ، الشرقاوي المرجع ، السابق ، ص 96.

[4]_ بوطالب هاجر ، المرجع السابق ، ص 263.

على أساس أن وقت التسليم هو وقت انتقال تبعة الهلاك للمشتري ، على أن يتم تقديرها بحساب نسبة الفرق بين قيمة البضاعة التي سلمت فعلا و قيمة البضاعة لو كانت مطابقة لشروط العقد وقت التسليم [1].

أما عن تقدير نسبة التخفيض في القوانين الداخلية فان المشرع الجزائري تبنى بدوره تطبيق جزاء تخفيض الثمن صراحة من خلال المواد 366 و 370 في حالات معينة على سبيل المثال لا الحصر ، لكن دون تبيان لطريقة تحدد نسبة التخفيض مثله مثل نضيره المشرع الفرنسي الذي حصر حالات اللجوء إلى هذا الجزاء في حالات خاصة فقط مثل ما نصت عليه المادة 1644 من تقنين مدني الفرنسي ، أما بالنسبة للرأي الراجح من الفقه فيرى انه مسالة إنقاص الثمن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى طلب الخصوم ما لم يوجد اتفاق بين الأطراف يقضي بخلاف ذلك [2].

مع الإشارة إلى أن قاعدة تخفيض الثمن تؤدي إلى إحداث تغيرات في الالتزامات المتبادلة, وحسب المادة 50 من اتفاقية فيينا عن كيفية تقدير نسبة التخفيض الثمن نستنتج أن :

ا_ أن تحديد ثمن التخفيض يتعلق فقط بقيمة البضاعة المسلمة و قيمة البضاعة المطابقة وقت التسليم ، وليس له علاقة بنتائج عدم تنفيذ البائع لالتزامه بعدم المطابقة تجاه المشتري لان تخفيض الثمن لا يغطي ما فات هذا الأخير من جراء إخلال بالالتزام بالمطابقة.

ب_ انه لا يجوز للمشتري المطالبة بالتعويضات في حالة التي جاءت بها المادة 79 من اتفاقية فيينا [3].

ثانيا_ أحوال اللجوء لتخفيض الثمن

سمحت اتفاقية فيينا للمشتري أن يقرر من جانبه لوحده تخفيض ثمن البضاعة في حال ما وجد أنها معيبة في مطابقتها ، و اشترطت على ذالك وجوب إخطار البائع بذلك على أن هذه الاتفاقية قصرت جزاء تخفيض الثمن على حالة عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالمطابقة فقط دون التسليم حسب

---

[1]_ابراهيم بشير ادريس ، المرجع السابق ، ص 155 .

[2]_ محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 108.

[3]_ بوطالب هاجر ، المرجع نفسه ، ص ص 268_269_270_271_272 .

نص المادة 50 ، منها مما يجعل تطبيق هذا الجزاء في حالة عدم المطابقة سواء كانت المخالفة جوهرية أو غير جوهرية [1].

بحيث يعتبر جزاء تخفيض الثمن كوسيلة لمعالجة أثار عدم تنفيذ البائع لالتزامه بطريقة مباشرة ، و لكن ليس بطريقة كلية ، على الرغم من المطالبة به لا يكون الخيار الأمثل للمشتري في حال ارتفاع ثمن البضاعة في وقت التسليم عن الثمن المحدد في العقد ، الذي يجعل من المشتري يتحمل نسبة من الخسارة ليصير بذلك تطبيق جزاء تخفيض الثمن لا يعود بالفائدة على المشتري ، مما يحثه على التأني في اختيار الجزاءات قبل إعماله[2] .

المطلب الثاني : المطالبة بالتعويض

يعتبر التعويض جزاء يلتزم به من قامت بحقه المسؤولية العقدية ، فالهدف منه هو جبر الأضرار التي تلحق بالمتعاقد جراء إخلال المتعاقد الأخر بإلتزامه أو امتناعه عن الوفاء به ، فمتى اخل المتعاقد بالتزامه في عقد البيع الدولي فهو ملزم بالتعويض للطرف الدائن متى توافرت شروط استحقاقه أو حسب تقديره [3] ، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : شروط استحقاق التعويض

حتى يستحق الدائن تعويضا من المدين يشترط توافر أركان المسؤولية العقدية في جانب هذا الأخير ، و هي :

أولا_ الخطأ العقدي :

فيجب أن يصدر إخلال ببنود العقد من أحد أطراف العقد حتى يتمكن الطرف الأخر بطلب التعويض ، إذ يكفي التأخر أو عدم تنفيذه لالتزاماته المتفق عليها بحيث يستوي أن يكون هذا الإخلال قد صدر عن عمد أو إهمال أو امتناعه عن تنفيذه سواء كان ذلك راجعا إلى المدين

---

[1] _ محمد على جواد ، "العقود الدولية مفاوضاتها و إبرامها و تنفيذها " ، جامعة بابل ، العراق ، 2010 ، ص195 .

[2] _ بوطالب هاجر ، المرجع نفسه ، ص 274_275_276 .

[3] _قدة حبيبة ، المرجع السابق ، ص 282 .

شخصيا أو شخص كلفه المدين بمساعدته أو الحلول محله في تنفيذ التزامه مما يسبب ضررا للدائن نتيجة إخلاله هذا [1] .

ثانيا_الضرر :

يجب أن يسبب الإخلال بالالتزام ضرر للطرف الأخر حتى يستحق التعويض و يكون وسيلة لجبر ذلك الضرر ، و يتكون الضرر الذي يعوض عنه وفقا لاتفاقية فيينا من الخسارة التي لحقت الطرف المضرور و الكسب الذي فاته نتيجة ذلك الإخلال , لكن تقديره يتوقف على ظروف كل حالة باعتبار أنها مسالة واقع [2].

و حسب نص المادة 74 من الاتفاقية فقد تناولت الضرر الأدبي الذي قد ينتج عن إخلال المتعاقد بالتزامه و أوجبت أن يكون الضرر متوقعا ، و استلزمت توفر شرط توقع الضرر ولم تسمع باستبعاده حتى في حالة الغش و الخطأ الجسيم من طرف المدين[3] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول أيضا التعويض عن الضرر المعنوي باعتباره ضرر يصيب الشخص في مصالحه غير المالية و ذلك من خلال المادة 182 ق م ج[4] .

ثالثا_العلاقة السببية :

تعد ركن أساسي في المسؤولية العقدية إذ لا يكفي لتحقق هذه المسؤولية أن يكون هناك خطا عقدي من جانب احد المتعاقدين في البيع الدولي ، و ضرر لحق بالمتعاقد الأخر بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة لذلك الإخلال أو لخطا المدين على أن تكون العلاقة السببية محقق و مباشرة .

رابعا_الإعذار :

الإعذار هو ذلك الفعل الايجابي الذي يصدر من الطرف المضرور في العلاقة العقدية تعبيرا للطرف الأخر بحتمية قيامه بتنفيذ العمليات التي تخص التزاماته , وإلا عد مسؤولا عن ذلك بشكل قانوني لقيام المسؤولية و إمكانية مطالبته بالتعويض [1].

---

[1]_عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2]_رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 99.

[3]_ قدة حبيبة ، المرجع السابق ، ص 238 .

[4]_ عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 126.

فبتخلف هذا الشرط لا يعد الطرف الأخر ملزم بدفع التعويض, و جاء نص المادة 179 من القانون المدني مؤكدة على حتميته بنصها :" لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص بخلاف ذلك" .

إلا إنها أوردا استثناء لهذه القاعدة[2]، ضمن نص المادة 181 بما يلي :" لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية :

_ إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجدي بفعل المدين .

_ إذا كان محل التعويض ترتب عن عمل مضلا .

_إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق أو شيء استلمه دون حق وهو عالم بذلك .

_إذا صرح المدين كتابة انه ينوي تنفيذ التزاماته "[3].

الفرع الثاني : تقدير التعويض و حالات الإعفاء منه

يكون التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع ، بينما يكون في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع ، و في جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز التعويض ما كان يتوقعه المدين أو ما كان يفترض به أن يتوقعه حسب الظروف[4].

مع انه يمكن الإعفاء منه في حال ما كان الضرر يرجع لسبب خارج عن إرادة المدين و ما كان له إن يتوقعه عند إبرام العقد ، و هذا ما سيتم التطرق إليه ضمن هذا الفرع .

أولا_ تقدير التعويض

يكون التعويض كجزاء أصلي في عقد البيع الدولي في حال ما طالب به المدين لإخلال الطرف الأخر بالتزامه ، و يكون كجزاء تكميلي للجزاء أصلي المتمثل في الفسخ .

---

[1]_ نور عقيل طاهر ، "الالتزام بالإخطار في عقود التجارة الدولية " ، *مجلة جامعة كربلاء العلمية* ، كلية القانون ، جامعة أهل البيت ، ع 2 ، 2017 ، ص 14 .

[2]_كحلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3]_المادة 181 قانون مدني جزائري .

[4]_قدة حبيبة ، المرجع السابق ، ص 829.

1_كيفيات تقدير التعويض

يعد التعويض جبرا للأضرار الناتجة عن إخلال احد الأطراف العقد بالتزاماته و تعويضا عما فاته من كسب و ما لحقته من خسارة وفقا نص اتفاقية فيينا ، إلا أنها هذه الأخيرة لم توضح كيفية تقديره و تركت هذا للقاضي أو المحكم و هذا ما يعرف بالتعويض القضائي ، و قد يتم تقديره باتفاق الأطراف و هذا ما يسمى بالتعويض الإتفاقي أو ما يعرف بالشرط الجزائي ، و قد يكون تقدير التعويض عن طريق القانون نفسه كما هو الحال في تحديد سعر الفائدة عن التأخير وهذا هو التعويض القانوني[1] .

ا_ التقدير القضائي :

نصت على ذلك المادة 182 ق م ج : "... و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب....[2].

كما نص المادة 74 من اتفاقية فيينا على انه :" يتألف التعويض عن مخالفة احد الطرفين من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الأخر و الكسب الذي فاته نتيجة المخالفة ، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة التي توقعها الطرف المخل أو التي كان يجب عليه أن يتوقعها عند إبرام العقد في الضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان يجب أن يعلم بها كنتيجة للإخلال بالعقد"[3].

و تركت اتفاقية فيينا للقاضي أو للمحكم تقدير نسبة التعويض ، و اشترطت في ذلك أن يكون الضرر الذي يعوض عنه متوقعا أو كان له أن يتوقعه وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه العلم بها[4].

على أن تكون تلك الأضرار مادية أو اقتصادية و التي تلحق الممتلكات و التي تحدث مباشرة للمشتري من السلعة المبيعة محل البيع بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ، فلا يجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية التي قد تلحق المشتري أو تابعيه أو عن

---

[1]_عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 127.

[2]_ المادة 182 قانون مدني جزائري .

[3]_ المادة 74 من اتفاقية فيينا 1980.

[4]_محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص208_209 .

الإصابات أو الوفاة التي تحدث لأي شخص بسبب البضاعة فتطبق في شئنها القانون الوطني واجب التطبيق[1].

ويقع على الطرف المضرور عبئ الإثبات الأضرار التي يدعيها و العلاقة السببية بينهما و بين الإخلال بالعقد الذي حدث [2] .

ب_التقدير الإتفاقي :

أو ما يعرف بالشرط الجزائي في القانون الجزائري ، وهو عبارة عن بند يدرج ضمن العقد تحدد فيه قيمة التعويض عند مخالفة احد أطراف العقد لالتزامه أو تأخره ، أما بالنسبة لاتفاقية فيينا لم تنص صراحة على هذا النوع في تقدير التعويض إلا إذا كان ذلك لا يمنع اتخاذه من طرف المتعاقدين استنادا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين و نظرا لكون مبدا سلطان الإرادة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية [3].

ج_ التقدير القانوني :

إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود فان الإخلال به يرتب الحق في التعويض أما بسبب التأخير أو كتعويض عن الانتفاع برأس المال ، و يحدد القانون هذا التعويض في شكل فوائد يتكفل بتحديد مقدارها و بوضع حد أقصى حتى لا تصل إلى الحد الذي يرهق المدين و يجعلها من قبيل الفوائد الربوية[4].

و قد تناولته اتفاقية فيينا ضمن أحكامها فيما يتعلق بفوائد الثمن عندما يتخلف المشتري بالوفاء به وبفوائد كل من مبلغ أخر يستحق من احد طرفي عقد البيع الدولي [5]، وفقا نص المادة 78 منها

---

[1]_ عمار شاوي اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 125.

[2]_ رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 100_101.

[3]_عمار شاوي اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 127.

[4]_مقدم سعيد ، "نظرية التعويض عن الضرر المعنوي "، المؤسسة الوطنية للكتاب ، شارع زيروت يوسف ، الجزائر ، 1992 ، ص 190 .

[5]_ محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص214_215 .

و التي نصت على انه :" إذا لم يدفع احد الطرفين الثمن أو أي مبلغ أخر متأخر عليه يحق للطرف تقاضي فوائد عليه و ذلك مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة 74"[1].

2_التعويض في حالة الفسخ

أعطت اتفاقية فيينا حق للطرف المضرور أين يثبت له الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ إمكانية المطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين كجزاء تكميلي ، و نفس الشيء في بعض التشريعات الوطنية كالقانونين المصري و الجزائري.

ووضعت الاتفاقية طريقة لتقدير التعويض في حالة إعلان الفسخ من جانب الطرف المضرور وهي طريقة الصفقات البديلة كوسيلة بديلة لإتمام المعاملات الخاصة بكل طرف و لتغطية لعناصر الضرر المطلوب جبره [2] .

ويتم اختيار طريقة الصفقات البديلة إلى أن البائع إذا فسخ العقد الإخلال صدر من جانب المشتري فانه سوف يكون حريصا على إعادة بيع البضاعة لمشتري أخر و كذلك إذا فسخ المشتري العقد للإخلال صدر من البائع فانه يعمل على الحصول على ذات البضاعة من بائع أخر [3].

ا_التعويض في حال إبرام الصفقة البديلة

فإذا فسخ العقد و حث على نحو معقول خلال مدة معقولة بعد الفسخ لجوء احد الطرفين لعقد صفقة بديلة ، أمكن للطرف المطالب بالتعويض الحصول على الفرق بين سعر العقد و سعر شراء البديل عند إعادة البيع ، و كذلك التعويضات الأخرى المستحقة [4].

على أن تتم الصفقة البديلة بنفس شروط الصفقة الأصلية ، فإذا كانت الصفقة البديلة تزيد من خسارة الطرف المضرور على نحو غير معقول فتعد هنا مخالفة للشروط التي تطلبتها اتفاقية فيينا و لا

---

[1]_ المادة 78 من اتفاقية فيينا 1980.

[2]_ بوطالب هاجر ، المرجع السابق ، ص210.

[3]_ رحيمة منصوري ، المرجع السابق ،ص 101_102.

[4]_عمار شاوي اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 127_128.

يعتد بالسعر الوارد بها بل يرجع في ذلك لسعر السوق للبضاعة موضوع العقد وفق نص المادة 76 من الاتفاقية لتحقيق مبدأ تقليل الخسائر ليكون هو أساس المقارنة مع سعر العقد الأصلي [1].

ب_ التعويض في حال عدم وجود بضاعة

تعرضت الاتفاقية لتقدير التعويض في حالة التي يتم فيها الفسخ العقد ولا يبرم الطرف المضرور صفقة بديلة فنصت على انه إذا فسخ العقد و كان هناك سعر جار للبضائع فللطرف المطالب بالتعويض إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع بموجب المادة 75 أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد و السعر الجاري وقت فسخ العقد .

وحددت الاتفاقية المكان الذي يتم فيه التسليم , هو المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه التسليم و إذا لم يكن ثمة سعر سائد في هذا المكان فيتم تقدير الثمن في مكان بديل معقول مع مراعاة الفروق في نقل البضاعة [2].

ثانيا _حالات الإعفاء من التعويض

تتحدد موانع قيام المسؤولية العقدية إذا ثبت أن استحالة تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه راجع إلى سبب خارج عن إرادة المدين ، وهو ما نصت عليه المادة 79 من اتفاقية فيينا ، هو ما تعرفه بعض التشريعات الوطنية بالإعفاء من التعويض , وقد تناوله المشرع الجزائري من التعويض ضمن المواد من 127 إلى 307 ق م ج[3] ، إذ نصت المادة 127 على انه : " إذا ثبت للشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك "[4].

---

[1] _بوطالب هاجر ، المرجع السابق ، ص 212.

[2] _ رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، ص 102_103 .

[3] _حكلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 135.

[4] _ المادة 127 من قانون مدني جزائري.

ما ستخلص من هذه المادة أن السبب الأجنبي الذي يؤدي لاستحالة التنفيذ يكون أما لقوة قاهرة أو خطا من المضرور أو خطا من الغير ، فالمدين هنا غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد نص أو اتفاق خلاف ذلك [1].

1 _ الإعفاء بسبب القوة القاهرة

عرفت على أنها الحادث غير المتوقع ذو مصدر خارجي لا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث أضرار معينة و لم تقم اتفاقية فيينا بتعريفها و إنما أوردت شروطها و أثارها من خلال المواد الاتفاقية[2] ، فنجد نص المادة 79 ف1 منها نصت على : " لا يسال احد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا ثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته و انه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد وان يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه"[3] ، أي أن القوة القاهرة هي العائق الحائل دون تنفيذ الالتزامات و غالبا ما ترجع إلى :

_ أمر خارجي لا ينسب إلى المدين .

_ حادث لا يمكن توقع .

_ حادث لا يمكن تجنبه[4].

يعفى المدين من مسؤوليته في عقد البيع الدولي متى اثبت إن عدم تنفيذ لالتزامه يعود إلى سبب لا ينسب إليه أو إلى شخص أخر .

2_ الإعفاء بسبب فعل الدائن

اعتبره المشرع الجزائري كسبب من أسباب الإعفاء من التعويض من خلال نص المادة 126 ق م ج بقولها :" إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانو متضامنين في التزامهم بالتعويض الضرر و تكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض " ، و كذلك ما

---

[1] _ قدة حبيبة ، المرجع السابق ، ص 132.

[2] _سالم بن سلام بن حميد الفليتي ، المرجع السابق ، ص 46 .

[3] _المادة 79 ف1 من اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع .

[4] _ محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص220 .

قضت به المادة 177 ق م ج بالنص :" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو أن لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه " [1].

فيما تم تناوله ضمن نص المادة 80 من اتفاقية فيينا على انه لا يجوز لأحد الطرفين التمسك بعدم التنفيذ الطرف الأخر لالتزامه في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو إهمال من الطرف الأول مما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض ، وذلك بتوفر ثلاث شروط :

_ تخلف المدين عن تنفيذ التزامه

_ صدور فعل من الدائن

_ وجود فعل الدائن هو سبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه

على أن يكون فعل الدائن هو سبب في عدم تنفيذ المدين في تنفيذ التزامه ا وان تكون هناك علاقة سببية بين عدم التنفيذ و فعل الدائن [2] .

3 _ الإعفاء بسبب فعل الغير

يقصد بالغير الشخص الأجنبي عن العقد الذي يعد عمله أو خطئه سببا أجنبيا يعفى من خلاله المدين من مسؤوليته و التزامه بالتعويض متى كان غير متوقع أو غير ممكن دفعه [3].

فبالنسبة لاتفاقية فيينا فلم تنص صراحة عليه لكنها تضمنته في أحكامها و هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 79 منها بقولها :" إذا كان عدم تنفيذ احد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذي عهد إليه بتنفيذ التزامه كلا أو جزءا فان ذلك الطرف لا يعفى من التبعة إلا اذا :

_أعفى منها بموجب الفقرة السابقة .

_ كان الغير سيعفى من المسؤولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة "[4] .

---

[1] _ عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق ،، ص 129 .

[2] _حكلوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 134.

[3] _ عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام" ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009 ، ص 1646.

[4] _ عمار شاوي و اميرة بن قراط ، المرجع السابق ، ص 129 .

وهنا تكون في حال عهد إلى شخص ثالث خارج عن العلاقة التعاقدين بين طرفي العقد بتنفيذ التزامات معينة أو بعض منها ثم تخلف عن تنفيذها و يتبع ذلك بتخلف الطرف الأصلي المتعاقد عن التنفيذ بدوره لكن بتوفر الشرطين اللذان تم ذكرهما في المادة 79 من الاتفاقية ، وعادة ما يكون هذا الشخص كوكيل يكلف بإرسال البضاعة أو ناقل ينقلها إلى المكان المتفق عليه [1] .

[1] _ رحيمة منصوري ، المرجع السابق ، 107.

خلاصة الفصل الثاني:

يستخلص من دراستنا لهذا الفصل ، أنه من حيث المبدأ يتولى كل طرف متعاقد تنفيذ ما يقع عليه من التزامات وفق لما ورد في العقد، لكن قد يحدث و يخل احد الطرفين بهذه الالتزامات مما يؤدي إلى ترتيب المسؤولية العقدية في حقه، فقد يكون الإخلال صادرا من البائع كعدم قيامه بتسليم البضاعة أو عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وقد يكون صادرا من المشتري كعدم تسليمه لثمن المبيع أو لجزء منه فقط.

و بالتالي فانه في هذه الحالة يترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات توقيع جزاءات على المدين المخل بالتزامه, وهي تتنوع بين جزاءات أصلية و أخرى تكميلية، فأما الأولى فتتمثل في التنفيذ العيني وهو ما يقي عقد البيع الدولي من الفسخ ، باعتبار هذا الأخير كجزاء صارم و قاس في المعاملات التجارية الدولية، إضافة إلى إمكانية تخفيض الثمن والذي يعد من الحقوق الأصلية للمشتري فيوقعه على البائع في حال تسلمه لبضاعة غير مطابقة أو معيبة ، أما الجزاءات التكميلية فهي التعويض الذي يكون أحيانا كجزاء تكميلي يضاف إلى الجزاءات الأصلية كالفسخ مثلا ، وكجزاء أصلي حينما يكون التنفيذ العيني مرهق للمدين فيلجا إلى التعويض كتنفيذ مقابل لالتزامه .

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن عقد البيع الدولي يُعد من أبرز العقود التي أولت لها الاتفاقيات الدولية عناية خاصة وتنظيما مؤطرا ، كون هذا العقد هو بمثابة المحرك الأساسي لأغلب المعاملات الدولية بصفة عامة ، والتجارية على وجه الخصوص ، فتنفيذه يقتضي بالضرورة تحقيق و إتمام الإجراءات المتعلقة بالالتزامات المترتبة عنه ، والملقاة على عاتق كل من البائع و المشتري.

فقد تطرقنا في دراستنا هذه لكل ما له علاقة بالتزامات الأساسية للأطراف في عقد البيع الدولي فكل التزام ملقى على عاتق الأطراف هو بمثابة حق للمتعاقد الآخر.

فالإلتزام الرئيسي للبائع يرتكز أساسا على نقل ملكية المبيع إلى المشتري وتسليمه إياه لكن شريطة مطابقته لجملة من المواصفات المتفق عليها مسبقا، لاسيما ما تعلق منها بشرط الكمية و النوع وصولا إلى طريقة التغليف والتعبئة ، إضافة إلى وجوب إرفاق كافة الوثائق والمستندات التي تخص البضاعة لتسهيل عملية نقلها وتصديرها، إضافة إلى ضمانه ادعاء الغير وتمكين المشتري من حيازة المبيع والانتفاع به، وبمقابل ذلك يقوم المشتري بدفع الثمن المستحق مقابل تسلُم الشيء المبيع باعتباره أحد العناصر الجوهرية في عقد البيع الدولي، كما يتوجب عليه تسلمه وفقا للزمان و المكان المحددين في العقد ، بعد ذلك يقع على عاتق المشتري الالتزام بفحص البضاعة للتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها بهدف إخطار البائع لإصلاح العيوب إذا وجدت واستبدالها .

أما في الأحوال التي تردُ فيها مخالفات تؤثر على الالتزامات العقدية السابقة، فانه يترتب عن ذلك إسقاط جملة من الجزاءات صنفها الفقه إلى نوعين منها الأصلية، وتتمثل في التنفيذ العيني و الفسخ كسبيل لحل الرابطة العقدية والتحرر من الالتزامات المفروضة على الطرف المتضرر بشكل نهائي، أما بالنسبة لتخفيض الثمن فيوّقع على البائع في حال إخلاله بالتزام المطابقة .

أما بالنسبة للنوع الثاني من الجزاءات فيتمثل في الجزاءات التكميلية والتي تشمل التعويض باعتباره مكمل للجزاءات الأصلية كالفسخ أو تخفيض الثمن فيكون جبرا لضرر و تعويضا لما فات المتعاقد من كسب و ما لحقته من خسارة .

وعلى العموم ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج نوردها كما يلي :

1_ جاءت اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع خالية من التعرض لمسألة انتقال الملكية كالتزام من التزامات البائع .

2_ أن الأمور التي لم تتطرق إليها الاتفاقيات بخصوص أثار عقد البيع الدولي تم إحالتها القواعد العامة أو القانون المختار الواجب التطبيق .

3_ أن العقد الماثل أمامنا يتسم بطابع الكفاية الذاتية للعقد بسبب تنظيمه المسبق ودور إرادة الأطراف في تطويره وصقله مع مرور الوقت .

و في الأخير نخلص إلى جملة من الاقتراحات التي نراها ضرورية و من الأجدر الأخذ بها و هي كالأتي :

1_ يجب على المشرع الجزائري المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " اتفاقية فيينا لعام 1980" ، وذلك نظرا لأهميتها حيث بمجرد المصادقة عليها تصبح جزء من القانون الداخلي ، إضافة لذلك لما يتم المصادقة عليها فهي ستفتح باب الاستثمارات الأجنبية .

02_لابد من مراجعة القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول و الاشخاص و لابد من إضافة تعديلات الى بنود اتفاقية فيينا 1980 لتحقيق الهدف الاسمى و الرئيسي وهو توحيد القواعد التي تحكم المبادلات التجارية و اقامة اقتصاد دولي جديد .

03_ ندعو الهيئات المعنية بوضع النظام القانوني لإتفاقية فيينا واتفاقية لاهاي إلى مراجعة مسألة الفسخ بجعله آخر جزاء يترتب على الإخلال بالالتزامات بإعتباره أخطر الجزاءات وأكثرها قسوة وصرامة .

قائمة المصادر والمراجع

_ قائمة المراجع :

_المراجع باللغة العربية :

أولا_ النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

1_ الأمر رقم 75_58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج ، ر، ج ، ع 78

2_ الأمر رقم 75_59 ، المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975، المتضمن لقانون التجاري المعدل و المتمم ، ج ، ر ،ج ، ع 31.

ثانيا_ المؤلفات :

1_ حسام الدين عبد الغنى الصغير ،" تفسير لاتفاقية الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع "، د ط ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 201.

2_ دربال عبد الرزاق ،"الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري" ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2004 .

3_ عبد الرزاق السنهوري ،" العقود التي تقع على الملكية البيع و المقايضة" ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، إحياء التراث العربي ، لبنان ، د ت ن.

4_ عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام" ، د ط ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.

5_ علي عبد الجبار رحيم المشهدي ، "القانون المدني الفرنسي بالعربي مع تعديلات2016" ، د ط ، دراسات عليا ، العراق ، النجف ، 2020 .

6_ عمر سعد الله ،"قانون تجارة دولية النظرية المعاصرة" ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 .

7_ محمود سمير الشرقاوي ،" العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع" ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

8_ ــــــــــــ ، "الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع" ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.

9_محمد صبري السعدي ، "الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع و المقايضة" ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .

10_ محمد على جواد ، "العقود الدولية مفاوضاتها و إبرامها و تنفيذها" ، د ط ، جامعة بابل ، العراق ، 2010.

11_ مقدم سعيد ، "نظرية التعويض عن الضرر المعنوي" ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

12_ يسري عوض عبد الله ، "العقود التجارية الدولية" ، إصدارات مكتب اليسري للمحاماة و الاستشارات ، الخرطوم ، السودان ، د س ن .

ثالثا_المقالات :

1_ بن احمد الحاج ، " أحكام الإخلال بشروط العقد البيع الدولي بين القانون الجزائري و أعراف التجارة الدولية" ، *مجلة العلوم القانونية و السياسية* ، جامعة سعيدة ، ع 01 ، 2017 .

2_ توفيق عارف ، " خصوصية إنهاء عقود التجارية الدولية" ، *مجلة علوم الشريعة و القانون* ، ع 2 ، 2018 .

3_ خوجة حسينة ، "حق الحبس ضمان للتنفيذ العيني" ، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية* ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ع 2 ، د ت ن .

4_ رشيد دحماني ، "وقف التنفيذ لمصلحة المدين بين الظروف الطارئة و مهلة الميسرة" ، *المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية* ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، ع 02 ، 2019.

5_ زياد خلف ،" عودة الفسخ لارتكاب المخالفة الجوهرية في عقد البيع الدولي للبضائع" ، *مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية* ،كلية الحقوق ، العراق ، د س ن .

6_ سالم بن سلامة بن حميد الفليتي ، "اثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية" ، *مجلة روح القانون* ،كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر، ع 88 ، 2019 .

7_ سعاد سفار طبي و حسينة شرون ، " الإطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني" ، *مجلة صوت القانون* ، جامعة بسكرة ، ع 2 ، 2020 .

8_ شريفة هنية ، "الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء" ، *مجلة الحقوق و العلوم السياسية* ،كلية الحقوق ، جامعة العفرون ، الجزائر ، ع3 ، د س ن .

9_ فيصل عدنان عبد شياع ، " الإخطار بعيب عدم المطابقة كواجب على المشتري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980" ، *مجلة العلوم القانونية* ،كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، العراق ، ع 1 ،2018 .

10_ قدة حبيبة ، "التعويض عن المسؤولية في تجارة الدولية" ، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية* ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ع 9 ، 2018 .

11_ محمد مصطفى محمد إبراهيم ، "الإخلال الجوهري بعقد البيع الدولي و أثره على ضوء أحكام القضاء الدولي و هيئات التحكيم" ، *المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات و البحوث القانونية* ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة دار العلوم و جامعة دنقلا ، السعودية و السودان ، د ت ن .

12_ مصطفى قويدري ، "الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني و قانون إجراءات مدنية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية* ،كلية الحقوق ، ع 3 ، د ت ن .

13_ نور عقيل طاهر ، "الالتزام بالإخطار في عقود التجارة الدولية"، *مجلة جامعة كربلاء العلمية* ، كلية الحقوق ، جامعة أهل البيت ، العراق ، ع2 ، 2017 .

14_ وليد خالد عطية ،"مشكلة التداخل بين حق المشتري في فسخ العقد و حق البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ الالتزام" ، *مجلة الحقوق* ،كلية الحقوق ، جامعة البصرة ، العراق ، العدد 1 ،2013 .

رابعا_ الرسائل والاطروحات :

1_ إبراهيم بشير عبد الله ادريس ،"أحكام التسليم و القبض و أثارهما في العقود في القانون مقارنا بالفقه الاسلامي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية القانون ,جامعة الخرطوم, 2009

2_ امازوز لطيفة ، "التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري " ، أطروحة لنيل الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

3_ بن رجدال صافية ، "المطابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،بن عكنون جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2012_2013 .

4_ بوداب سناء ، "تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا اتفاقية فيينا عام 1980" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي بن مهيدي ، أم بواقي، 2016_2017 .

5_ بوطالب هاجر ، "مطابقة المبيع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي و الجزائري و اتفاقية فيينا 1988 "، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019 .

6_ حمو حسينة ، "انحلال العقد عن طريق الفسخ"، مذكرة درجة الماجستير، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011 .

7_ حميدة قوميري ،" تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع دراسة مقارنة بين القانون الداخلي و اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع" ، مذكرة الماجستير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2013-2014.

8_ راضي نبيه راضي علاونة ،" القانون واجب التطبيق على الأموال"، اطروحة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،2015 .

9_ رحيمة منصوري ، "الآثار القانونية لعقد البيع الدولي" ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي، 2014_2015 .

10_ شبه سفيان ،"عقد البيع الدولي"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011_2012 .

11_ كحلوش فاطمة الزهراء ، "التزامات الأطراف في عقد البيع الدولي" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد شريف مساعدية ،سوق أهراس ، 2019 .

12_ كسيلي مخلوف ، "انحلال العقد"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو , 2016 .

13_ لشهب مراد بوبلوطة رفيعة ،"النظام القانوني لعقد البيع الدولي" ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،2015_2016 .

14_ محمد أمين شادلية ،"عقود تجارة دولية و منازعاتها" ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة شاذلي بن جديد ، الطارف ، 2018_2019 .

15_مختار رزايقية ، " التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1980" ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010 . 2011 .

16_مناصف أيمن سعدي سامية ، " تنازع القوانين في عقود تجارة دولية "، مذكرة للحصول على شهادة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية , سوق أهراس ، 2018_2019 .

17_ نصيب نصر الدين ، "النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضائع"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016_2017 .

18_ هبة حازم خضر ،" الإيطار القانوني للفسخ في العقود الملزمة لجانبين"، رسالة لنيل الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2021 .

خامسا_ المواثيق الدولية

1_ اتفاقية فيينا 1980 للبيع الدولي للبضائع دخلت حيز التنفيذ 01_01_1988متاح على الرابط https://uncitral.un.org/ar تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 مارس 2022 على الساعة 10 صباحا .

2_اتفاقية لاهاي 1964 بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية ،دخلت حيز التنفيذ في 25_04_19641988متاح على الرابط https://uncitral.un.org/ar تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 مارس 2022 على الساعة 12:30 مساءا .

سادسا_ محاضرات :

1_ سلطاني سارة ،"محاضرات في مقياس العقود المسماة"، لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص شريعة و قانون ،كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية ، جامعة احمد بن بلة ، وهران ، د س ن ،

2_عبد القادر شرقي ،"محاضرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين" ، موجه لطلبة لطلبة سنة ثالثة قانون خاص ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2020_2021 .

3_ كحول وليد ،"محاضرات في العقود الخاصة" ، موجه لطلبة سنة ثالثة خاص و تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، د س ن .

_المراجع باللغة الأجنبية :

1_AUDIT BERNARD , "la vente international de marchandises" , convention des nations unies du 11 avril 1980 L, G,D,J , Paris , 1990 .

2_ Benoether et Blaise , " le droit des contrats spéciaux : de vente internationale de marchandises" , *séminaire franco_allemand* , Berlin , 6_10 juillet 2000 .

3_ Chibani Rabah , "Le Vade_Mecum De L'import Export *", Enag Edition* , 1997.

4_Farouk bouyacoub ," L'entreprise et le financement Bancaire" , *Casbha editions* , alger , 2001.

5_ Kahn Philipe , " la convention de vienne du 11 avril 1980 sur les contrats de vente internationale de marchandises" , *in : Revu internationale de droit compare* , vol N 4 , Octobre _ décembre 1981 .

6_Youssef El Meskini , La Vent international de marchandises , unversité cadi ayyad de marrakech ,D ,E,S,A, 2008 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
الإهداء	
المقدمة	أ_ب_ج
الفصل الأول : الالتزامات العامة لأطراف عقد البيع الدولي	10
المبحث الأول : التزامات البائع في عقد البيع الدولي	11
المطلب الأول : انتقال ملكية المبيع	12-11
الفرع الأول : انتقال الملكية وفقا للقواعد موضوعية	13_12
الفرع الثاني : انتقال الملكية وفقا للمنهج المتنازع	14_13
المطلب الثاني : تسليم المبيع	15
الفرع الأول : طرق التسليم	15
أولا :كيفية التسليم	18-15
ثانيا : مكان و زمان التسليم	20_18
ثالثا : تبعة هلاك المبيع	21_20
الفرع الثاني : مشتملات التسليم	21
أولا : إخطار المشتري بتعيين البضاعة	22
ثانيا : الاحتفاظ بالبضاعة	22
ثالثا : الالتزام بالإعلام	22
رابعا : تسليم المستندات	23
المطلب الثالث : مطابقة المبيع للعقد	23
الفرع الأول : تعريف المطابقة ووقت توافرها	24
أولا : تعريف المطابقة	24
ثانيا : وقت توافر المطابقة	25_24
الفرع الثاني: صور المطابقة	25

أولا : المطابقة المادية	26_25
ثانيا : المطابقة القانونية	27_26
المبحث الثاني : التزامات المشتري في عقد البيع الدولي	27
المطلب الأول : دفع الثمن	28_27
الفرع الأول : شروط الثمن و مشتملاته	28
أولا : أسس و ضوابط تعيين الثمن	30_28
ثانيا : مكان و زمان دفع الثمن	32_30
ثالثا : طرق الوفاء بالثمن	35_33
المطلب الثاني : تسلم البضاعة	36_35
الفرع الأول : تعريف التسلم	36
أولا : تعريف التسلم وفقا لاتفاقية فيينا 1980	37_36
ثانيا : تعريف التسلم وفقا للتشريع الجزائري	37
ثالثا :كيفية التسلم	38_37
الفرع الثاني : مكان و زمان التسلم	39
أولا : مكان و زمان التسلم وفقا لاتفاقية فيينا 1980	39
ثانيا : مكان و زمان التسلم وفقا للتشريع الجزائري	39
الفرع الثالث : نفقات التسلم والالتزام بالمحافظة عليها	39
أولا نفقات تسلم البضاعة	40
ثانيا المحافضة على البضاعة	41_40
الفرع الرابع : حالات رفض تسلم البضاعة	42_41
المطلب الثالث: فحص البضائع و الاخطار بعدم المطابقة	42
الفرع الأول : فحص البضائع	42
أولا : المقصود بعملية فحص البضائع	43_42
ثانيا : زمان ومكان إجراء عملية فحص البضائع	43
الفرع الثاني : الإخطار	44

أولا : شكل وميعاد الإخطار بعدم المطابقة	45_44
ثانيا : أثر الإخطار بعدم المطابقة	46-45
خلاصة الفصل الاول	47
الفصل الثاني : الجزاءات القانونية المترتبة عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية لعقد البيع الدولي	49
المبحث الأول : الجزاءات الأصلية	50
المطلب الأول : التنفيذ العيني	50
الفرع الأول : تعريف التنفيذ العيني	51_50
الفرع الثاني : شروط التنفيذ العيني	51
أولا : إمكانية التنفيذ العيني	52_51
ثانيا : الإعذار بالتنفيذ	52
ثالثا: أن يطلب الدائن التنفيذ العيني أو يتقدم المدين من تلقاء نفسه	52
رابعا : أن لا يكون في التنفيذ العيني أرهاق للمدين	53_52
الفرع الثالث:وسائل التنفيذ العيني	53
أولا : وسائل التنفيذ العيني في التشريع الجزائري	54_53
ثانيا : وسائل التنفيذ العيني في اتفاقية فيينا	56_54
المطلب الثاني : الفسخ	57_56
الفرع الأول : تعرف الفسخ و انواعه	57
أولا : تعريف الفسخ	58_57
ثانيا : أنواع الفسخ	60_58
الفرع الثاني : شروط الفسخ	60
أولا : أن يكون العقد ملزم لجانبين	61
ثانيا : عدم وفاء أحد الأطراف بالتزامه	61
ثالثا : وفاء طالب الفسخ بالتزامه	61
الفرع : الثالث إجراءات الفسخ	62

أولا : الإخطار	62
ثانيا : ميعاد الفسخ	64_62
الفرع الرابع : اثار الفسخ	64
أولا : زوال العقد	66_64
ثانيا : إرجاع المتعاقدين إلى حالة ما قبل التعاقد	66
المبحث الثاني : الجزاءات المالية	67
المطلب الأول : تخفيض الثمن	67
الفرع الأول : شروط تخفيض الثمن	68_67
أولا : الإخطار	68
ثانيا : الإخلال بالتزام المطابقة	69_68
الفرع الثاني : تقدير الثمن و نطاقه	69
أولا : تقدير التخفيض	70_69
ثانيا : نطاق تطبيقه	71_70
المطلب الثاني : التعويض	71
الفرع الأول: شروط استحقاق التعويض	71
أولا : الخطأ العقدي	72_71
ثانيا : الضرر	72
ثالثا : العلاقة السببية	72
رابعا : الإعذار	73_72
الفرع الثاني : تقدير التعويض و حالات الإعفاء منه	73
أولا : تقدير التعويض	77_73
ثانيا :حالات الإعفاء من التعويض	80_77
خلاصة الفصل	81
الخاتمة	83_82

ملخص البحث :

يعد عقد البيع الدولي عصب التجارة الدولية وجوهرها، حيث يعمل على تطوير ونمو المبادلات التجارية الدولية، و بالتالي تنمية و ازدهار التجارة الدولية .

و إزاء هذه الأهمية فهو يرتب جملة من الالتزامات تقع على كل من البائع و المشتري ، حيث يتلزم كل منهما على تنفيذها بحسن نية طبقا لما نص عليه العقد، وطبقا للاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن، ويترتب على الإخلال بتلك الالتزامات تسليط جزاءات إما أصلية تتمثل في التنفيذ العيني و الفسخ ، أو جزاءات احتياطية و تكميلية تتمثل في التعويض و تخفيض الثمن، غير أن المشرع الجزائري لم يصادق على إتفاقية فيينا لعام 1980 المتعلقة بالبيع الدولية للبضائع مما يبقى هذا العقد خاضعا للقواعد العامة في القانون المدني .

الكلمات المفتاحية :

التنفيذ العيني ــ الفسخ ــ تخفيض الثمن ــ المشتري – البائع .

The summary of study :

The international deed of sale considered as essence of the international trade and it's effects where it works for the developement and growth of international trade , so the developement and prosperity of international trade .

From this importance , it's arrange the group if obligation concerning the seller and the purchaser , where each of them is required to implement it in good faith according to what mentioned in the deed , and in Vienna convention on 1980 and the Hague convention of the international sales on 1956 and of the physical movables sale on 1986 , so if one of parties of deed disrupt this contractual obligation he will expose to original sanction such as l'obligation he will expose to original sanction such as l'obligation and annulment , or sanction spare and supplementary concerning compensation and reduce of price .

However , the Algerian legislator did not ratify the Vienna convention 1980 related to international of sell of goods , this deed remains to general rules in civil code .

Key words :

Specific Performance –Annulment – Price reduction – Buyer – The Seller .